تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشروع قانون رقم 16.03

يتعلق بخطة العدالة

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية التاسعة
دورة أكتوبر 2005

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

فهرس المحتويات

* مقدمة عامة

* مناقشة المواد

* نص المشروع كما احيل على اللجنة

* مشاريع التعديلات المقدمة

* جدول التصويتات

* المشروع كما وافقت عليه اللجنة معدلا

* ملـــــــــــحق : *عرض السيد الوزير

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مشروع القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 28 دجنبر 2004 الموافق ل 15 من ذي القعدة 1425 .

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع قانون بتاريخ 18 ابريل 2005 وذلك برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة، وبحضور السيد وزير العدل صحبة السيد محمد سعد العلمي الوزير تامكلف بالعلاقة مع البرلمان حيث تم تقديم بعرض تفصيلي أبرز أهداف المشروع قانون الذي يأتي في إطار تنظيم خطة العدالة تنظيما حديثا يستجيب لمستجدات العصر أسوة بباقي المهن الحرة الاخرى وذلك في إطار سياسة الإصلاح القضائي وتحديث آلياته، اعتبارا لما تمثله خطة العدالة كمحور أساسي ضمن المنظومة القضائية لكونها تمارس في اطار مساعدة القضاء، وما تقوم به من دور هام في مجال التوثيق والإثبات تحت إشراف ومراقبة القضاء، فضلا عن كونها تعد صنعة جليلة وشريفة تقلدها العلماء والقضاة عبى مر العصور، وتساهم في تحضير وسائل إثبات يعتمدها قضاء الموضوع في حسم النزاع.

وينص هذا المشروع على أحكام هامة تتمثل في اعتبار العدول من مساعدي القضاء، ويتعين عليهم التحلي بالأمانة والحفاظ على أسرار المتعاقدين، وينتظمون جميعا في إطار هيئة وطنية للعدول، ومجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، حيث أصبح لكل جهاز مهام واختصاصات محددة.

وقد حمل المشروع إضافة إلى الأهداف والأحكام السالفة الذكر المستجدات والمقتضيات التالية:

- الرفع من مدة التمرين من ستة اشهر الى سنة لأجل تأهيل العدول وتكوينهم تكوينا

1

كافيا لممارسة مهامهم.

- منح الفرصة لحاملي شهادة الدكتوراه لولوج مهنة العدالة، مع إعفاءهم من اجتياز المباراة،

-العمل على توسيع دائرة الاختصاص المكاني للاشهاد العدلي بجعله في حدود دائرة محكمة الاستئناف بدل حدود دائرة المحكمة الابتدائية، مع ربطه بقيود تراعى فيها المصلحة العامة.

وأشار إلى أن هذا المشروع قانون أوجب اتخاذ نظام الحفظ بالمكاتب العدلية وذلك بفتح ملف خاص لكل شهادة مرفوقة بالمستندات الادارية اللازم حفظها بمكتب العدول، فضلا عن تحديده لمسؤولية العدل عن هذه المستندات وعن الرسوم التي أنجزها و لم يخزها أصحابها في مدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ الخطاب عليها بسجلات التضمين.

وفي المقابل--يضيف السيد الوزير- تطرق المشروع لعملية أداء الشهادة التي هي روحها باعتبار أداء العدول لشهاداتهم بناء على تقديم وثائقهم مكتوبة الى القاضي تفاديا لأي غموض.

هذا، و أعطى المشروع مفهوما جديدا لخطاب القاضي، واعتبره بمثابة اخبار بأنه راقب الشهادة المؤداة من قبل العدلين.

كما حدد شرطين لاستخراج نسخ الشهادات من السجلات ومن النظائر المحفوظة بكتابة الضبط، مع الاحالة على نص تنظيمي يحديد كيفية استخراجها في حالة تخلف الشرطين أو أحدهما، وقلص مدة عقوبة الاقصاء المؤقت وجعل مدة تقادم العقوبة التأديبية محصورة في ثلاث سنوات.

وأفاد السيد الوزير بأن هذا المشروع نظم مهنة العدلة بواسطة الاجهزة التالية: الجمعية العامة، رئيس الهيئة الوطنية للعدول والمكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول، فضلا عن المجالس الجهوية للعدول وأصبح لكل جهاز مهام واختصاصات محددة.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أكد السادة المستشارون على أهمية هذا المشروع قانون الذي يهدف إلى تحديث تنظيم هاته المهنة حتى تنسجم مع مستجدات العصر إسوة بباقي المهن الحرة الاخرى، مع التذكير بالموقع الأساسي الذي تحتله الخطة داخل المنظومة القانونية والقضائية للدولة الاسلامية منذ تاريخ طويل، وهي مهنة شريفة وجليلة مصدرها الشريعة الاسلامية مارسها كبار القضاة وأحد أركان ودعائم دولتها، عرفت رقيا كبيرا في الممارسة من خلال الاجتهادات المتطورة في أنواع المعاملات المختلفة للحفاظ على حقوق المتعاقدين.

وهي من المهن التي تلعب دورا اساسيا في مجال التوثيق والاثبات، وترتبط بشكل مباشر بالدين في توثيق عقود الزواج والطلاق وإشهار الدين والنسب وغيرها من العقود ذات الصبغة الخاصة، تحظى بعناية متميزة من أجل الضبط والحفظ بإعطاء دور أساسي للقضاء بحكم سلطته في الاشراف والمراقبة لعمليات توثيق المعاملات من قبل العدول.

وقد تم التنويه في هذا الصدد، بالمجهودات المبذولة من قبل الوزارة الرامية إلى خلق أوراش هامة تتعلق بتحيين القوانين والقيام بتجديد الترسانة القانونية لتتناغم مع روح العصرنة وفلسفة التحديث التي تعد مطمح الجميع، للاسهام في الرفع من مستوى أدائها تماشيا مع مستجدات ومتطلبات المرحلة، التي يساهم فيها البرلمان كذلك من خلال التعديلات الايجابية المدخلة على المشروع من قبل السادة النواب والتي ساهمت في إغناءه وإثراء مضامينه.

وموازاة مع دراسة المشروع قانون داخل اللجنة، دعا السادة المستشارون إلى تنظيم يوم دراسي حول المشروع يشارك فيه كل المعنيين بالنص وبجانب الفاعلين في الحقل الحقوقي

وممثلي باقي المهن الحرة المشابهة التي تدخل ضمن خانة مساعدي القضاء، بهدف تنوير السادة اعضاء اللجنة من أجل فهم أعمق لمقتضيات المشروع قانون المعروض على انظارها، وكذا إغناء هذا النص وجعله في مستوى حفظ الوضعية الاعتبارية والمهنية للعدول. وهو المطلب الذي تكرس بتنظيم اللجنة للقاء دراسي حول الموضوع يوم الاربعاء 4 ماي 2005 بمقر مجلس المستشارين.

و تناول النقاش اشكالية الازدواجية التي تميز الميدان بين التوثيقين العصري والعدلي ومدى توفر الحكومة على رؤية واضحة في هذا المجال للتوحيد بينهما أو تعزيز استقلالية كل منهما، مع الدعوة الى الحفاظ على هذا الموروث الثقافي الاصيل الذي يعكس الهوية الحضارية للشعب المغربي المرتبط بالمنابع الصافية للشريعة الاسلامية الغراء، حيث ساهم الانتشار الواسع لهذا العلم والفن بين القرى والمدن في إسداء خدمات جليلة للمواطنين في ميدان توثيق المعاملات.

وقد أثار انتساب مهنة خطة العدالة الى صنف مساعدي القضاء نقاشا واسعا بين السادة اعضاء اللجنة، حيث ايد البعض هذا المعطى وعارضه البعض الآخر لاقتصار مهام العدول على التوثيق دون تقديم أي مساعدة لمؤسسة القضاء.

وقد استعرض السادة المتدخلون من جهة أخرى عدة اجتهادات قضائية يطبعها التضارب في إضفاء الصبغة الرسمية على الرسوم العدلية بمجرد تدوين الاشهاد في مذكرة الحفظ وتوقيع الاطراف والعدلين على ملخص الشهادة، داعين الى تدقيق هذه النقطة من أجل الحفاظ على حقوق المتعاقدين وتيسير المعاملات خاصة في الميدان العقاري، دون إغفال الاشارة الى الادوار المهمة التي يؤديها العدول لفائدة الدولة بالمساهمة في استيفاء الضرائب والقيام بعدة إجراءات لدى ادارات الدولة، وبالتالي لفت الانتباه الى علاقة هذا المشروع بالعديد من النصوص القانونية الموازية وضرورة تحقيق الانسجام معها، مثل مدونة تحصيل الديون العمومية، قانون التحفيظ العقاري، القانون المؤسس للوكالة الوطنية

للمحافظة العقارية، قانون التوثيق العصري وغيرها.

وقد تمت المطالبة كذلك بتوضيح الإجراءات المستجدة التي أتى بها هذا المشروع قانون فيما يتعلق بضبط مذكرة الحفظ التي تعد العمود الفقري لكل شهادة يحررها العدول، وتعزيز الاختصاصات المخولة للهيئة الوطنية والهيئات الجهوية للعدول وذلك حتى تواكب مطمح تحديث وعصرنة المهنة في أفق الإصلاح الشامل للمنظومة القانونية والقضائية المغربية.

وقد تعرض المتدخلون كذلك لضرورة حماية المهنة وتوفير الضمانات القانونية الكافية للمنتسبين اليها اثناء مزاولة المهام، وضرورة الاحتياط في تكييف الوقائع لتلافي الوقوع في الدعاوي الكيدية، لاسيما مع وجود الرقابة القضائية القبلية والبعدية على تحرير الوثائق العدلية، وقد اقترح في هذا الصدد سن نظام للتأمين الاجباري للمهنة وكذلك جميع المهن الحرة، لتفادي المواجهة المباشرة مع المتضررين وذلك في حالة ارتكابهم لأخطاء مهنية أثناء مزاولتهم لمهامهم بحسن نية.

كما تمت المطالبة بإمداد السادة المستشارين بإحصائيات عن عدد العدول بالمغرب، وعدد المحالين منهم على سلطة التأديب، فضلا عن عدد المحكوم عليهم في جنايات وجنح.

وفي نفس السياق، وفي العلاقة بمكان تحرير الوثائق والشواهد العدلية وتلقي الشهادات، تمت الدعوة الى ضرورة التعيين الدقيق للدائرة الترابية للمحكمة الراجع اليها اختصاص مراقبة عمل العدول بين المحكمة الابتدائية أوالاستئناف.

كما تمت الدعوة في الاخير الى ضرورة تعزيز حضور مادة "خطة العدالة " في برامج التدريس بالمعهد العالي للدراسات القضائية، وأيضا ضمن المواد القانونية أو القضائية بكليات الحقوق.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه على ما أثير من ملاحظات واستفسارات من قبل المتدخلين، أشاد السيد الوزير بجو النقاش الذي ساد الجلسة، وثمن ما أدلى به السادة المستشارون من ملاحظات واقتراحات تصب في اتجاه إغناء النص وتمحيصه بشكل يجعله متكاملا ومتماشيا مع روح وفلسفة تنظيم خطة العدالة، وذكر في هذا الصدد بالتعديلات المدخلة عليه من قبل مجلس النواب .

أما بخصوص الاقتراح المتعلق بتنظيم يوم دراسي بشأن هذا المشروع قانون، أكد على أن الوزارة لها كامل الاستعداد إن كان ذلك سيسهم في تبادل وتقريب وجهات النظر بين اصحاب المهن الحرة وتقريب الانشغالات والاهتمامات.

وأشار إلى أن هذا المشروع قانون يهدف بالأساس إلى تنظيم خطة العدالة وممارسة المهنة داخل إطار هيئة وطنية ينتخبها العدول، والتي تعد جهازا يعبر عن تطلعات هذه الفئة وانشغالاتها ومشاكلها المهنية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، وبالتالي إعطاء الفرصة للعدول للمساهمة في تنظيم الهيئة الوطنية وتأطير الفاعلين فيها، والتي أسندت إليها مجموعة من الاختصاصات من قبيل إبداء الرأي في الشكايات الموجهة إليها ضد العدول ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك، فضلا عن صيانة مبادئ وتقاليد وأعراف الخطة، والحرص على تثبيت أخلاقياتها، وعلى تقيد العدول بواجباتهم المهنية بغية الرفع من مستوى أدائهم لمهامهم.

وتتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتمارس اختصاصاتها عبر أجهزة وآليات تتمثل في الجمعية العامة، رئيس الهيئة الوطنية للعدول، والمكتب التنفيذي للهيئة

الوطنية للعدول، فضلا عن المجالس الجهوية للعدول.

من أهداف المشروع أيضا-يضيف السيد الوزير-تحديد مسؤولية العدل عن "الرسوم" التي ينجزها و لم يحزها أصحابها خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الخطاب عليها بسجلات التضمين، وكذلك مسؤوليته عن المستندات الادارية المعتمدة في الشهادات ابتداء من تاريخ التلقي.

أما فيما يخص مدى القدرة على ممارسة خطة العدالة بعد بلوغ السبعين سنة، فقد أوضح أن هذا المشروع اشترط على العدل الذي يبلغ هذا السن الإدلاء بشهادة طبية خلال ثلاثة أشهرالأولى من كل سنة تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، وتوجه تلك الشهادة إلى وزارة العدل تحت إشراف قاضي التوثيق، كما يمكن إعفاؤه من مهامه في حالة عدم الإدلاء بها في الأجل المحدد.

و بالنسبة لاقتراح تغيير تسمية المشروع القانون المتعلق بخطة العدالة ب"المشروع قانون المتعلق بمهنة التوثيق العدلي"، أكد السيد الوزير على أن خطة العدالة تعد تسمية لها جذورها التاريخية والأصيلة داخل المجتمع المغربي الاسلامي، تميزها عن باقي المهن الحرة الاخرى بناء على ما يشترط في العدل من التحلي بالأمانة والوقار والحفاظ على شرف المهنة بكل رزانة ومسؤولية.

أما فيما يتعلق بإجبارية التأمين في حق ممارسي مهنة خطة العدالة، فقد أكد السيد الوزير أن ذلك يعد حقا مبدئيا ومشروعا على غرار باقي المهن الحرة، لكنه في نفس الوقت أبرز أن تحقيق هذا المسعى يبقى رهينا برأي ووجهة نظر شركات التأمين المعنية بالأمر. وبخصوص الاحصائيات المتعلقة بعدد العدول على صعيد التراب الوطني، وأيضا عدد المحالين على السلطة التأديبية،فقد أكد السيد الوزير أن عدد العدول بمختلف محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمراكز التابعة لها حسب آخر احصاء بتاريخ 13 ابريل من سنة 2005، وصل الى حوالي 3464 عدل.

وارتباطا بالتساؤل عن ماهية المواد التي تدرس للمرشحين لممارسة المهنة أثناء فترة التمرين، أشار السيد الوزير الى أن بعض كليات الحقوق أصبحت تدرس مادة المهن القضائية بما فيها خطة العدالة، وأفاد من جهته أن فترة التمرين سيتم تنظيمها بمرسوم تطبيقي، مشيرا كذلك في نفس السياق الى الدور الذي ستلعبه الهيئة الوطنية عند تشكليها، وذلك بتنظيم كيفية التأهيل وإعادة التكوين عن طريق عقد دورات تدريبية لعدد من العدول الذين يزاولون مهامهم حاليا، لاسيما وأن المرشحين المقبلين على ممارسة خطة العدالة ذوو مستويات عليا من الكفاءة والتحصيل العلمي.

وأضاف أن هناك عدة قوانين تنيط بالعدول عدة مسؤوليات ومهام وصلاحيات كما هو الشأن بالنسبة لتحرير عقود الشقق في طور الإنجاز، وأيضا ما يتضمنه مشروع القانون المتعلق بالحقوق العينية المرتقب، وهي أدوار تستلزم تكوينا متينا لهم حتى يستجيب للتطلعات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تم تقديم مشاريع تعديلات من الفرق البرلمانية التالية:

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية،
- فريق الحركة الشعبية،
- الفريق الاشتراكي،
- الفريق الديمقراطي،
- فريق التحالف الاشتراكي،

- الفريق الكونفدرالي.

وتجدر الإشارة إلى تشكيل اللجنة للجينة تقنية مشتركة عهد إليها بتدارس التعديلات المقترحة، توصلت الى اقتراح صيغ توافقية للمواد محل طلب التعديل.

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ الأربعاء 27 دجنبر 2005، المخصص للبت في مقترحات التعديلات المقدمة بخصوص مشروع قانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة والتصويت على المشروع برمته تم سحب التعديلات المقدمة من الفريق الديمقراطي وبعض المقترحات المقدمة، كما قبلت تعديلات أخرى إما جزئيا أو كليا حسب جدول التصويتات المرفق بالتقرير، ليتم التصويت في الأخير على المشروع كما تم تعديله بالإجماع.

مقرر اللجنة

عبد السلام بلقشور

مناقشة المواد

مناقشة المواد 1 2 3

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1:

التقديم:

تدخل هذه المادة ضمن سياق الاحكام العامة، باعتبار فئة العدول من مساعدي القضاء،بذريعة أن القاضي يشرف على تحرير الشهادات والوثائق ويخاطب عليها.

كما أن اعتبار العدول من مساعدي القضاء هو بمثابة مسؤولية توضع على عاتقهم بإشاعة العدل بين المتعاقدين على غرار التي يتلقونها؛ مع ضبط المعاملات بشكل صحيح ومسؤول.

المادة 2:

التقديم:

تشترط هذه المادة في العدل التحلي بالامانة والوقار والحفاظ على المهنة وعلى اسرار المتعاقدين، بحيث تعد من الواجبات الاساسية الملقاة على عاتق العدل باعتباره مؤمنا من قبل المتعاقدين على حقوقهم، وعليه أن يحسن تلقي هاته الامانة والحفاظ عليها.

كما يشترط في العدل أن يكون وقورا، لأن الوقار يعد من السمات الاساسية التي يجب أن يتحلى بها القضاء عموما، وعلى العدل أن يحذو نفس هذا الحذو وذلك بحفاظه على شرف المهنة وأسرار الناس التي يعاقب تأديبيا في حالة إفشاءها اوالكشف عنها.

المادة 3:

التقديم:

تعد هذه المادة ذات أهمية قصوى لكونها تتعلق بتنظيم العدول في اطار هيئة وطنية أسوة بنقابات المحاماة والاطباء والمهندسين وغيرهم.

أما المجالس الجهوية فلها ارتباط وثيق بالهيئة الوطنية للعدول، ويتضح ذلك جليا من خلال تشكيل هاته المجالس وتشكيل الهيئة، فضلا على أن تلك المجالس ستصبح تابعة لدوائر محاكم الاستئناف حسب التقسيم الجهوي للمملكة، في انتظار إعداد نصوص تنظيمية بكيفية تشكيل الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية وتنظيمها.

مناقشة المواد (1 إلى 3)

الديباجة:

تمت الدعوة الى توطئة المشروع بوضع ديباجة تتناسب قيمة هذه الخطة وما لعبته من دور طلائعي على مر الأحقاب والعصور الإسلامية، وما أسدته من خدمات جليلة لضبط المعاملات وتوثيق الشهادات وتحرير العقود، مرفوقة باشتراط بلورة عدد من المبادئ الأخلاقية الواجب توفرها في الممارسين للمهنة.

العنوان:

اقترح تغيير عنوان مشروع القانون "خطة العدالة"، ليصبح "المشروع القانون المتعلق بمهنة التوثيق العدلي" على غرار ما ورد بجل مواده والتي تحدد مهام العدول بشكل أساسي في التوثيق، واستنادا الى الغاية المرجوة من هذا المشروع الذي يرمي الى تنظيم خطة العدالة وانفتاحها على العصر على غرار المهن القانونية الحرة الاخرى.

المادة 1: (بدون مناقشة)

المادة 2:

تم التأكيد على ضرورة توضيح الفترة الزمنية المطلوب فيها "التحلي بالأمانة والوقار" قبل النجاح في المباراة أم أثناء الممارسة، ومدى وجود معايير تحدد بدقة مدى توفر هذا الشرط في المرشح قبل اجتياز المباراة من قبيل إجراء بحث دقيق يثبت ذلك، ومدى قدرته على الحفاظ على شرف المهنة.

المادة 3: (بدون مناقشة)

جواب الحكومة

فيما يتعلق باقتراح وضع ديباجة لهذا المشروع، تم التأكيد على أن الوزارة لا ترى مانعا في وضع ديباجة أو تصدير لهذا النص، بهدف بلورة أصول وأخلاقيات المهنة.

و بالنسبة لتسمية المشروع ، أفاد السيد الوزير أن"خطة العدالة" تعد بمثابة إرث تاريخي كما هو الشأن بالنسبة للتعليم العتيق على سبيل المثال لا الحصر، فضلا عن كونها تعد تعبيرا فقهيا اقتفى طريقه فقهاء وعلماء أجلاء منذ زمن بعيد، كما أن العدول يحبذون هذه التسمية لكونها تميزهم عن الموثقين العصريين.

وفي المقابل، أبرز أن ما يهم خطة العدالة هو محتوى هذا القانون الذي يهدف إلى تنظيم مهنة العدول في إطار من التحديث والعصرنة إسوة بباقي المهن الحرة الأخرى، واعتبارا لما تمثله خطة العدالة كمحور أساسي داخل المنظومة القضائية.

أما بخصوص اجراء بحث مسبق في حق المرشح لاثبات مدى تحليه بالأمانة والوقار، فقد أكد السيد الوزير مشاطرته رأي السادة المستشارين للاتفاق حول صياغة بإجراء هذا البحث رغم كفاية الشروط المضمنة بهذه المادة لولوج المهنة، واعتبارا لكون العدول من مساعدي القضاء .

الباب الثاني: الاخراط، الحقوق، والواجبات

الفرع الأول: شروط الاخراط

المادة 4:

التقديم:

تتضمن هذه المادة شروط الترشيح لممارسة خطة العدالة، والتي حددها المشروع في تسعة شروط تقليدية.

المادة 5:

التقديم:

تبين المادة الجهة الموكول اليها الاشراف على تنظيم المباراة لولوج حطة العدالة وهي لجنة مختصة يحدد تشكيلها وكيفية عملها بواسطة نص تنظيمي.

المادة 6:

التقديم:

تحددت هذه المادة الشروط الواجب توفرها في المرشح، للمشاركة في المباراة وكذا التمرين والامتحان المهني.

مناقشة المواد (4-5-6)

المادة 4:

لوحظ أن شرط المروءة والسلوك الحسن الوارد بالفقرة الثالثة يعد تكرارا لمقتضى المادة الثانية، كما أشير الى أن استيفاء هذا الشرط يقتضي إجراء بحث مسبق، بالرغم من أن المنطق يدعو الى الاستغناء عن هذا المنحى مادامت الفقرة السادسة والسابعة والثامنة قد اشترطت الادلاء بوثائق تتعلق بنفس الموضوع.

وتم اقتراح تعديل صياغة الفقرة التاسعة لتصبح كالآتي:"9- أن ينجح في مباراة تنظم لولوج "**مهنة التوثيق العدلي**" ما لم يعفه القانون منها".

واقترح تعويض لفظة "المباراة"بلفظة "امتحان"، لأن العدول يمارسون مهامهم بصفة حرة ويتقاضون عنها أتعابا لا رواتبا إسوة بباقي المهن الحرة الأخرى.

هذا، وتم طرح عديد من التساؤلات يمكن اجمالها في الآتي:

- هل يطلب من المرشح الادلاء بشهادة أو وثيقة تثبت تمتعه بالحقوق الوطنية؟ وما هي الجهة المخولة قانونا بمنح هاته الشهادة؟

- ما المقصود بشرط القدرة البدنية ضمن مقتضى الفقرة الرابعة؟

-ما معنى قيود الاهلية المشار اليها في قانون الجنسية المغربية؟

-السبب في عدم تطرق الفقرة الاولى الى شرط الذكورة، وهل يحق للمرأة أن تزاول المهنة؟

المادة 5: بدون مناقشة

المادة 6: بدون مناقشة

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير أن شرط"المروءة والسلوك الحسن" الوارد ضمن شروط الترشيح لممارسة خطة العدالة يعد فقط تأكيدا بالنسبة للمرشحين، أما ما ورد بالمادة الثانية من ضرورة التحلي بالامانة والوقار، فيهم العدول الممارسين بالصفة والتجربة.

أما فيما يتعلق بإمكانية إجراء بحث قبلي للتأكد من حسن سلوك المرشح، فقد أوضح أن تتبع سلوكيات المرشح لمعرفة مدى اتزانه وانضباطه أثناء فترة التمرين يعد مهمة موكولة في الاصل الى لجنة أو جهاز مختص بالاشراف على اجراء التمرين، والذي يلامس عن قرب وبكيفية مستمرة تصرفات المتمرن المعني بالامر، كما يمكن في حالة ارتكاب المتمرن لأي نوع من السلوكات الماسة بالأخلاق، وبالنظام العام، اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

وبخصوص ما اقترح بتعويض المباراة بالامتحان، أشار السيد الوزير إلى أن تنظيم مباراة أمر ضروري بالنسبة للمرشحين رغم الطابع الحر لممارسة خطة العدالة، لأن هناك فترة تمرين لا تسمح عمليا باستيعاب نسبة تفوق العدد المطلوب، فضلا على أن تنظيم المباراة يأتي بناء على حاجيات المناطق والمدن المغربية لعدد محدد من العدول، وذلك ضمانا لانتشارهم السليم، مع الحرص على عدم الاساءة الى المهنة، وضمان مدخول يليق بأصحابها.

كما أفاد بأن الوزارة وحرصا منها على ضمان حسن انتشار وتوزيع العدول تأخذ بعين المنطق مدى حاجيات كل منطقة أو مدينة.

أما بالنسبة لاشتراط المروءة والسلوك الحسن، فقد أبرز أنه يعد شرطا أساسيا لمزاولة المهنة،

وهو مقتضى يلزم القضاة والموثقين أيضا التحلي به بكل مسؤولية واتزان.

وفيما يتعلق بشرط التمتع بالحقوق الوطنية، أوضح أن الحكم الصادر في حق أي شخص بتجريده من أي حق من حقوقه الوطنية، كفيل بمنعه من الترشح لاجتياز المباراة دون حاجة للادلاء بوثيقة أو شهادة تثبت ذلك.

كما أفاد بأن المقصود بشرط التوفر على القدرة البدنية لممارسة المهنة، هو بسيط في معناه، واضح في مضمونه، ولا يتعدى سلامة المرشح البدنية والعقلية.

أما عن معنى قيود الاهلية المشار اليها في قانون الجنسية المغربية فقد أوضح ان طالب التجنيس مقيد بقيود تمنعه من ممارسة بعض الحقوق كأحقيته في الترشح أو الانتخاب أو مزاولة وظائف سيادية الى حين استيفائه لمدة خمس سنوات ابتداءا من تاريخ تقديمه لطلب التجنيس.

الفرع الثاني: التمرين والترسيم

مناقشة المواد (من 7 الى 11)

تقديم الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن هذا الفرع تناول مدة التمرين حيث تم تحديدها في سنة، على أن تحدد شروط وكيفية ممارسة التمرين بواسطة نص تنظيمي، وهكذا فقد فصلت المادة 7 كيفية التعيين بعد نجاح العدل في المباراة أو الامتحان المهني، فعلى غرار المهن القضائية والقانونية الاخرى يتعين على العدل في نهاية فترة التمرين اجتياز امتحان، وفي حالة عدم نجاحه يوضع حد لتمرينه بمقتضى قرار لوزير العدل مع حفظ حقه في المشاركة في المباراة لاحقا.

أما المادة 9، فقد نصت على الاشخاص الذين يعفون من المباراة ومن التمرين ومن الامتحان المهني، وهم قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الاقل، ومارسوا خلالها مهام التوثيق مدة لا تقل عن سنتين، إضافة لقدماء العدول

الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة لسبب لا علاقة له بالشرف، ويشترط أن يكونوا قد زاولوا المهنة لمدة خمس سنوات على الاقل.

كما نصت نفس المادة على الاشخاص الذين يعفون من المباراة والامتحان المهني مع وجوب قضاء فترة تمرين لمدة 3 أشهر بمكتب عدلي، وهم القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وحملة شهادة العالمية المسلمة من جامعة القرويين، وحملة شهادة الدكتوراه المحصل عليها من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين، والمنتديون القضائيون السابقون الذين قضوا بهذه الصفة عشرة سنوات على الاقل.

وفيما يخص المادة 10، فقد تضمنت الصيغة المعمول بها لأداء اليمين نظرا لما يتضمنه هذا القسم من دلالة قوية على اعتبار أن العدل يتعهد أمام الله بأداء مهمتة كعدل بكل إخلاص وأمانة مع المحافظة على اسرار المتعاقدين، ويتم الاشهاد على أداء العدل لليمين امام محكمة الاستئناف حيث يثبت بمقتضى محضر رسمي.

أما المادة 11 فقد تناولت موضوع ضرورة تقديم العدل الذي يبلغ 70 سنة لشواهد طبية تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة عمله.

ملخص المناقشة: (المواد من 7 الى 11)

المادة 8:

اعتبر المتدخلون ان التنصيص على ضرورة قضاء العدل لمدة تمرين بعد نجاحه في المباراة بادرة جديدة ومفيدة للعدل، من أجل استئناسه بظروف العمل وخصوصية المهنة، متسائلين عن الاعمال والمهام التي يؤديها العدل المتمرن خلال فترة التمرين والجهة التي تشرف على الفترة التكوينية وكذا محل قضاء هذه المدة.

المادة 9:

بخصوص الصياغة تمت المطالبة بالجمع بين الفقرتين 1 و 3 نظرا لوحدة الموضوع بينهما

والمتعلق باعفاء قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة خمس سنوات وزاولوا مهام التوثيق مدة لا تقل عن سنتين، من المباراة والتمرين والامتحان المهني (فقرة 1)، وقدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الاقل والذين يعفون من المباراة والامتحان المهني مع وجوب قضاء فترة التمرين (الفقرة 3).

وعلاقة بإعفاء حملة شهادة العالمية المسلمة من جامعة القرويين من اجتياز المباراة والامتحان المهني تمت المطالبة بإضافة جامعة ابن يوسف الى جانب جامعة القرويين.

وبالمقابل طالب بعض المتدخلين بحذف عبارة "القانون العام" وعدم استفادة حملة شهادة الدكتوراه في القانون العام من الاعفاء من المباراة ومن الامتحان المهني اعتبارا لان هذه الفئة –حسب نفس الرأي– لم تتلق تكوينا في الفقه الاسلامي، الأمر الذي يجعلها غير مؤهلة لممارسة خطة العدالة.

هذا وقد تم الاستفهام حول المقصود من عبارة "أو ما يعادلها" الواردة في المادة.

ومن جهة اخرى، تم التساؤل حول السبب الكامن وراء إقصاء المحامين من الفئات المستفيدة من الاعفاء من المباراة والتمرين والامتحان المهني على غرار القضاة، سيما أن قطاع المحاماة يعيش وضعية متأزمة تستدعي التدخل لامتصاص العدد الهائل من المحامين الشباب الذين أصبحوا في شبه عطالة بعد قضاء فترة التمرين .

ولذلك،تمت المطالبة بتبني موقف منصف وموضوعي على اساس مبدأ تكافؤ الفرص، إما بفتح الباب امام كل من له الإلمام بممارسة هذه المهنة، للاستفادة من الاعفاء أو أن يغلق الباب كليا ويبقى المجال مقصورا على الحملة الجدد لشهادة الإجازة في القانون الخاص و الشريعة الاسلامية.

وبخصوص البند المتعلق باستفادة المنتدبين القضائيين من الاعفاء من المباراة اعتبر بعض المتدخلين أن هذه الفئة مرتبة في السلالم العليا للادارة وتتمتع بوضعية جديدة وبالتالي فإن فتح باب ممارسة خطة العدالة أمامهم سيكون دون جدوى، هذا وقد طالبت بعض

التدخلات بإدراج جميع الاداريين الذين يمارسون مهام مشابهة لتلك التي يمارسها المنتدبون القضائيون، وفي هذا الاطار اقترح اضافة موظفي المؤسسة التشريعية في حالة تقاعدهم.

المادة 10:

بخصوص صياغة العبارة التي جاء عليها القسم، وحفاظا على اتساق المفردات المستعملة في المشروع تم اقتراح استبدال لفظة " أؤدي " ب " أمارس" وادماج الصيغة المستعملة في المادة الثانية في القسم الذي يؤديه العدل على النحو الآتي:" وأن أحافظ كل المحافظة على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين".

كما تم اقتراح إعادة صياغة المادة تفاديا للتكرار على الشكل الآتي:" يؤدي العدل بعد ترسيمه وقبل الشروع في مزاولة مهامه، أمام محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها اليمين التالية..."

كما تم الاستفسار عن المقصود بلفظة "شكله" الواردة في المادة.

المادة 11:

فيما يتعلق بالفقرة الاولى، تم التساؤل حول الطريقة التي يتعين على العدل اتباعها لاثبات زوال سبب الاعفاء أو العارض المرضي، وتمت الإشارة إلى أن الادلاء بشهادة طبية بالنسبة للعدول الذي بلغوا 70 سنة لا يغني عن تزكية قاض التوثيق الذي يكون أعلم بالعدول الممارسين تحت إشرافه.

ومن جهة أخرى، اتجهت بعض التدخلات الى ان تقديم العدول الذين بلغوا 70 سنة لشواهد طبية يستلزم تتبعا ومراقبة مستمرة من لدن القطاع الوصي، وتم اقتراح وضع سن أقصى للممارسة يحدد في 65 أو 70 سنة يحال بعدها العدل على التقاعد وذلك قصد خلق فرص جديدة للعمل وتشجيع الطاقات والمبادرات الشابة، اضافة الى ان تنظيم العدول في اطار هيئة وطنية سيمكن من التعاقد مع صناديق التقاعد.

جواب الحكومة

بخصوص التساؤل المتعلق بالتمرين أوضح السيد الوزير أن نصا تنظيميا سينظم كيفية ممارسة التمرين والصفة التي ستكون للعدل في هذه المرحلة، والمواد التي ستدرس خلال فترة التمرين والمدة التي يقضيها العدل المتمرن في مكتب عدلي.

وحول الملاحظة المتعلقة بعدم إدراج المحامين ضمن الفئات المنصوص عليها، ابرز ان المحاماة بعكس القضاء لا ترتبط بسن التقاعد، كما أن المحامين غالبا ما يتوجهون الى ميدان القضاء.

وبالنسبة للفقرة المتعلقة بحملة شهادة العالمية، أشار الى أفضلية إعادة صياغة الفقرة دون تحديد الجامعة "حملة شهادة العالمية"، وبخصوص حذف حملة شهادة الدكتوراه في القانون العام، أكد أن هذه الفئة تكون على اطلاع ودراية أوسع بالقوانين.

وحول إضافة موظفي البرلمان الى جانب المنتدبين القضائيين، أوضح أن العديد من موظفي بعض الادارات يمارسون مهام قريبة ومشابهة، وبالتالي سيتم التضييق على العدول الذين اجتازوا المباراة والتمرين والامتحان المهني، وأبرز أن كل من يحمل شهادة من الشواهد المنصوص عليها في القانون يمكن أن يتقدم لاجتياز المباراة.

وفيما يخص المادة 10 المتعلق بصيغة اليمين، أوضح أن اليمين كلما كان مختصرا كلما كان معبرا أكثر، كما أن المفردات المستعملة فيه تكون ذات دلالة قوية، و اعتبر السيد الوزير أن تضمين الفقرة الاولى المتعلقة بأداء اليمين، بمحل أدائه امام محكمة الاستئناف المعين بدائرتها في جلسة خاصة سيؤدي الى تأخير اليمين، وستصبح الشكليات هي التي تطغى وليس اليمين.

وبالنسبة لمعنى لفظة "شكله" ابرز أن المقصود منه هو الرمز المميز للعدل وهو عبارة عن توقيع خاص يصعب تقليده أو تزويره.

وحول الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 11 ، أوضح أن قاضي التوثيق ليس مؤهلا لتحديد ما إذا كان العدل قادرا على ممارسة المهام المنوطة به، وإنما الاطباء هم الذين

يتوفرون على الصلاحية لتقرير السلامة البدنية للعدل، ويبقى لقاضي التوثيق تزكية أو عدم تزكية ما جاءت به الشهادة الطبية.

وحول تحديد سن لتقاعد العدول، أوضح أنه بالنسبة لجميع المهن الحرة فإن سن التقاعد مرتبط بالقدرة على الممارسة، ونظرا لخصوصية الرسالة التي يؤديها العدل في توثيق المعاملات فإن كلما تقدم في السن كلما ازداد رزانة وتقديرا للمسؤولية والامانة.

وبالنسبة لموضوع التأمين يمكن تحديد السن الأقصى إسوة بالوظيفة العمومية في 60 سنة أو 65 سنة.

الفرع الرابع: حالات التنافي (المادة 22)

التقديم:

حدد هذا الفرع المهن والوظائف التي تتنافى مع ممارسة خطة العدالة.

بدون مناقشة.

الباب الثالث: حماية المهنة (المواد 23 الى 26)

التقديم:

وضع هذا الباب مقتضيات زجرية من أجل حماية المهنة،وذلك لكل من انتحل صفة عدل او زاولها دون أهلية، او استعمل أية وسيلة ليوهم الغير انه يزاولها، كما وضع مقتضيات زجرية لكل من مارس عملا يستهدف جلب الزبناء.

بدون مناقشة.

القسم الثاني: تلقي الشهادات و تحريرها و نسخها:

الباب الاول: تلقي الشهادة (المواد 27 الى 32)

التقديم:

ينظم هذا المحور عملية تلقي الشهادات والكيفية التي تتم بها من العاجز عن الكلام ومن الناطق بغير لغة الكتابة.

المناقشة:

دعا أحد المتدخلين الى إلغاء التلقي الفردي بدعوى الوفرة الكمية للعدول وانتشارهم في جميع المدن والبوادي المغربية.

ولاحظ البعض أن اقتضاء التلقي باللغة العربية يقيد مجال نشاط العدول في توثيق المعاملات، وطالبوا بفتح الباب أمام استعمال لغات أخرى، وهو المقتضى الذي يفرض من ناحية اخرى على الدولة الانخراط في مسلسل تكويني لهذه الفئة يرنو الى تعليمها اللغات الاجنبية ويراعي اتقان اللهجات المحلية في تعيين العدول.

وتم التساؤل عن مدى أخذ الوزارة بعين الاعتبار تطوير شكل مذكرة الحفظ لملاءمته مع ظروف الواقع المستجدة. وكذا المقصود بدائرة التعامل الواردة في المادة 32.

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير الى أن مذكرة الحفظ منظمة بالقانون الحالي وفي النص التنظيمي الصادر تطبيقا له، وتم وضعها للمراقبة والضبط وللرجوع إليها عند الحاجة مبرزا كون الشكل الذي تأخذه هو ثمرة اجتهاد نابع من الممارسة، ليست للوزارة أية مآخذ عليه في الوقت الراهن، إلا أن إحداث المشروع للهيئة الوطنية للعدول سيساهم بلا شك في فتح الباب أمام المهنيين لتقديم الاقتراحات من أجل تطويرها الى الأحسن.

وبالنسبة لوجوب التلقي باللغة العربية، أفاد بأن لغة العدالة مرتبطة بقضاء التوثيق ولغة قاضي الخطاب المقررة بقانون المغربة والتوحيد، وبالتالي فإذا كان التعامل ككل يتم باللغة العربية فمن الاكيد ان تتم لغة العدول بها، وذلك دون إغفال وجود مقتضيات تسمح بالخروج عن هذه القاعدة بالنسبة للمغاربة العبريين في إطار تطبيق القانون العبري.

وأبرز كذلك أن الوزارة تأخذ بعين الاعتبار في تعيين العدول درايتهم بلهجات المناطق التي سيلتحقون بها، مشيرا الى أن الباب مفتوح للاستعانة بالمترجم عند الجهل باللغة أو اللهجة.

وبخصوص التلقي الفردي، أشار الى أن القانون الحالي ينظم الشهادة المنفردة، وهي حالة

استثنائية على القاعدة الاصلية التي هي التلقي من عدلين،وذلك لمراعاة بعض الظروف مثل الحالات الاستعجالية، وذلك شريطة أخذ الاذن المسبق من القاضي الذي يقدر وجود هذه الحالة من عدمها، وفي حالة تعذر الاتصال بهذا الاخير لاسئذانه يمكن التلقي الفردي للشهادة مع ضرورة إخباره بالواقعة داخل أجل ثلاثة أيام فيقوم بمراقبتها ويرتب الأثار القانونية عليها، ويمكنه التحري في الشهادة واستدعاء المعني بالامر الذي تم التلقي عنه، وقد حمل المشروع مقتضيات دقيقة ترمي الى تنظيم هذه الحالة وتوثيقها في مذكرة الحفظ لتفادي التحايل، وذلك بالاشارة في مذكرة حفظ كل من العدلين الى الساعة التي تم فيها التلقي التي تختلف بالضرورة عن الساعة التي تم فيها التلقي الاخر على عكس التلقي المزدوج حيث يكتفى بمذكرة حفظ واحدة.

أما بالنسبة لدائرة التعامل، فهي عبارة تعكس احتفاظ المشروع بالأصالة بتلقي الشهادات فقط في الامور المباح التعامل فيها بخلاف الاشياء الممنوعة الخارجة عن دائرة النظام العام.

التعقيب:

أشار أحد السادة المستشارين الى أن مناقشة هذه المواد مناسبة للتذكير بالنقاش السائد حول ازدواجية نظام التوثيق بالمغرب، متسائلا عن موقف الحكومة من التيارات الرائجة المنقسمة الى الرأيين الآتيين، حيث الاتجاه الاول القائل باستحالة الجمع بين التوثيقين العدلي والعصري بدعوى الصبغة الدينية التي تطبع المهنة المرتبطة المتربطة بالاساس باقتضاء الاسلام والذكورة في القائم بها وانحصارها في الغالب في مسائل الاحوال الشخصية، والرأي الثاني الداعي الى تأهيل الخطة لمسايرة تطور العصر واتساع دائرة المعاملات وبالتالي مواكبة السرعة والحركية التي تفرضها العولمة.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن الدولة تسعى الى تطوير الخطة دون المساس بأصالتها التي لا يمكن التنازل عنها باعتبارها من جذور موروثنا الثقافي والديني، كما أن لغة الخطاب لا تمنع القيام

بترجمتها الى لغات أخرى، مبرزا من جهة اخرى أن مشروع قانون التوثيق العصري تطرق لهذه النقطة وفرض كتابة العقود باللغة العربية مع تخويله للاطراف امكانية طلب تحريرها بلغة أخرى من أجل ضمان الاندماج التدريجي لهذه النقة الاخيرة المكونة في الغالب باللغة الفرنسية.

الباب الثاني: تحرير الشهادة (المواد 33 الى 35)

التقديم:

نظم هذا الباب قواعد تحرير الشواهد العدلية

ملخص المناقشة:

في البداية، تم التأكيد على ضرورة تدقيق المصطلحات وتفسيرها بوضوح لإبعادها عن الشرح الخاطئ والتضارب في التفسير والتأويل.

وتم التساؤل عن المقصود ب"حرف اضراب" الواردة في الفقرة الاولى من المادة 33، "والخطاب" (الفقرة الثانية من المادة 35)، و"الاجراءات اللازمة" (الفقرة الاولى من المادة 35).

وقد استحضرت التدخلات الواقع العملي لتحرير الشهادات من طرف العدول، حيث أن الدور الاساسي للقاضي هو شهادته بكون العدل يعمل بشكل نظامي وتحت رقابته في الدائرة التي يشرف عليها، مع القاء المسؤولية بالنسبة لمضمون الشهادة على العدل الذي يتلقاها، لذلك استفسر السادة المستشارون عن الكيفية التي سيؤدي بها العدلان الشهادة لدى القاضي المكلف بالتوثيق التي ستنصرف بالضرورة الى مراقبة الوثيقة من ناحيتي الشكل والمضمون.

ولاحظ البعض أن عبارة الاجراءات اللازمة غير واضحة، متسائلين عن وجوب سلوك مساطر معينة بمقتضى هذا القانون يترتب عن الاخلال بها البطلان.

وفي اطار المراقبة الشكلية كذلك، تمت الاشارة الى ورود عدة وضعيات على مستوى

التطبيق تتعلق باضافة المقتضيات التي أغفلها العدل عند التحرير وقيام القاضي بالخطاب على الوثيقة بعبارة "الحمد لله أعلم بثبوته أصلا وإلحاقا"، وهي النقطة التي دعت الى التساؤل عن مصير الشهادة في حالة منع العدول من الإلحاق .

وذهب صاحب التدخل الى كون المادتين 34 و 35 تكملان بعضهما البعض لتحقيق الولاية على نوعي الشهادة وهما: الشهادة الاصلية والشهادة الاسترعائية، فالتأدية تكون في الحالة التي ينوب فيها العدول عن قاضي التوثيق في الشهادة الاسترعائية، اما الخطاب فيتعلق بالشهادة الاصلية.

جواب الحكومة

جاء في الجواب أن هذا الباب من أهم أبواب المشروع الذي حمل عدة مستجدات بالنسبة للأداء والخطاب.

فبالنسبة للمقتضى الاول،فهو يتعرض لتحرير الشهادة وكيفيتها ولايهم التلقي، والمقصود منه هو وجود وثيقة محررة نقية خالية من كل ما قد يشوش عليها من انقطاع أو بياض أو بشر (محو) أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف "بل " الذي هو حرف الاضراب، وبالتالي عدم إمكانية الدفع بالأعذار للتشطيب أو غيرها.

فإذا وقع العدل في الخطأ فذلك يعني بالضرورة تمزيق الوثيقة وإعادة تحريرها من جديد، والأداء كان معروفا في مهنة التوثيق منذ القديم تحت صور مختلفة: الاداء بالاشارة ، الاداء بالكتابة، الاداء بتقديم الوثيقة المكتوبة دون حضور العدلين...

والصيغة الأكثر تداولا هي أن يتلقى العدلان الشهادة ويؤديانها بحضورهما لدى القاضي، وهي الامكانية التي أصبحت غير متأتية في الوقت الحاضر حيث لا يمكن اقتضاء حضور العدلين، لذلك جاء المشروع بهذا التصور الجديد القاضي بكتابة العدلان للوثيقة طبقا للمقتضيات القانونية الشكلية والجوهرية وتقديمها للقاضي بقصد مراقبة مدى مطابقتها للقانون ثم الخطاب عليها، ولأجل ذلك فإن تسجيله لأي خلل يترتب عنه ارجاع الوثيقة

للعدلين، أما في حالة الموافقة فتقدم الى النساخ من أجل نسخها وتضمينها في سجلات التضمين وبعد ذلك الخطاب عليها،وبالتالي حاول المشروع أن يعطي مفهوما للأداء ويفصل في تنظيمه بخلاف القانون الحالي الذي سكت عن ذلك.

أما بالنسبة للخطاب فأصله هو إعلام القاضي لقاضي آخر في بلد آخر أنه راقب الوثيقة وإشهاده بأنها صحيحة، وقد كانت الصيغ المستعملة في هذا الاطار كثيرة مثل "الحمد لله أعلم بثبوته"، "الحمد لله أديا فقبلا وأعلم به"، "الحمد لله أعلم بصحته"...وقد حاول المشروع الحفاظ على الاصالة باستخدامه كلمتي "خطاب" و"أداء "باعتبارهما مفهومين يميزان مهنة التوثيق العدلي مع اعطائهما بعدا معاصرا.

وقد اختلفت الآراء حول الخطاب بين الرأي القائل بأن القاضي لا يتحمل أية مسؤولية وإنما يقتصر دوره على الاشهاد بأن العدلين يعملان تحت امرته، والرأي الثاني الداعي الى إعطاء القاضي دورا اساسيا في المراقبة، وهو التوجه الذي يأخذ به التشريع المغربي، حيث أن القاضي يتحمل المسؤولية على الخطاب من خلال مراجعته للوثيقة والتأكد من استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية، على أنه يجب في هذا المقام عدم اغفال بين المسؤولية التي يتحملها العدول في حالة التزوير.

ومن أهم المستجدات التي حملها المشروع في هذا الباب صيغة الخطاب التي سيتضمنها النص التنظيمي، وذلك بالاعلام بالاداء والمراقبة كما يلي ب" الحمد لله أعلم بمراقبتها وبأدائها من طرف العدلين وفقا لهذا القانون "، فيتضمن اشهادا من القاضي على أن الوثيقة أديت لديه من العدلين وبأنه قام بمراقبتها فتبين له استيفائها للشروط القانونية.

التعقيب

اقترح أحد المستشارين إفراد معجم خاص يخصص في مقدمة المشروع أو في ملحق به للتعريف بالمراد بمصطلحات النص ذات الاصل الشرعي لتيسير فهمها والرجوع اليها عند التطبيق.

وطالب متدخل آخر أن يكون توقيع العدلين مفتوحا لوجود وثائق لا تتضمن اسم محررها وعلامته.

وفي نفس السياق، اعتبر البعض أن التلقي يقع في مذكرة الحفظ التي تخضع لترتيب عددي مرقم، وبالتالي أخذ هذا المعطى بعين الاعتبار عند إذن القاضي للتخفيف من القيود القانونية المشار اليها، خاصة أن الرسم ليس بالضرورة تحريرا لشهادة جديدة وإنما هو نقل للمعطيات المضمنة في مذكرة الحفظ.

جواب الحكومة

يجب التمييز بين مذكرة الحفظ والوثيقة، فالأولى هي ملخص لما عاينه وشهد عليه العدلان، والثانية مستخرجة من المذكرة.

أما بالنسبة للطلب الوارد بخصوص "التوقيع المقتوح"، تمت الاشارة الى مقتضيات قوانين المهن الاخرى التي لا تقيده بأي شكل معين، لذلك لا ينبغي الخروج على هذه القاعدة العامة التي يجب أن تطبق على الجميع.

الباب الثالث: نسخ الشهادة (المواد من 36 الى 38)

يتعرض هذا الباب لأحكام استخراج النسخ من سجلات التضمين، والاصل أن الشهادة تسلم لأصحابها الفعليين من العدول، وإمكانية استخراج النسخ من كناش التضمين أو النظائر المحفوظة بصفة قانونية من المحكمة، دون اقتضاء ضرورة استخراجها من العدول الذين قاموا بتحريرها شريطة التوقيع عليها تحت مسؤولية العدلين وخطاب القاضي عليها.

ملخص المناقشة

أثارت مناقشة هذا الباب ملاحظتين، تتعلق الاولى بالتحديد الواضح للجهة الموكل اليها مهمة نسخ الشهادات هل هم النساخ ام العدول، وترتبط الثانية بالاشخاص المؤهلين لطلب استخراج النسخ بالتساؤل عن مدى إنحصاره على ذوي المصلحة أو انصرافه الى جميع المواطنين بعد إذن القاضي (مثل المحافظة العقارية).

جواب الحكومة

نظم قانون مهنة النساخة كيفية استخراج النسخ، حيث يتم التقدم لهذه الفئة لأجل هذا الاستخراج، غير أن هذه الوثيقة لا تكون ذات حجية قانونية إلا بالتوقيع من العدلين والخطاب عليها من القاضي.

أما بالنسبة للاشخاص الذين يحق لهم تقديم هذا الطلب، فلا يخول إلا لذوي الصفة، أما من له مصلحة دون الصفة، فيتطلب ذلك صدور مقرر قضائي يأذن له بذلك.

القسم الثالث: التأديب ومسطرته (المواد من 39 الى 51)

التقديم:

نظم هذا القسم مسطرة التأديب التي يخضع لها العدول المتمرنون والرسميون،والسلطات المخولة للوكيل العام للملك في هذا الصدد.

ملخص المناقشة

طالب السادة المستشارين ابراز الفلسفة العامة التي يقوم عليها هذا الباب المتعلق بالتأديب، فالاجراءات التي يتضمنها تنطوي على نوع من الحيف تجاه العدول ما دام أنه لا يوفر الضمانات الدنيا المخولة في الوظيفة العمومية، حيث تم اقحام وزير العدل بكيفية مباشرة عوض إعطاء صلاحيات أكثر لهيئة العدول المفترض فيها القيام بالتحري والدراسة واقتراح القرارات وكذا التنصيص على امكانية الطعن في قراراتها، لذلك تمت المطالبة بإيلاء دور اكثر للهيئات القضائية الموجودة على الصعيد المحلي بدل تغليب الدور المهيمن لوزير العدل في ميدان التأديب.

ولاحظ متدخلون آخرون أن هذا الباب لا يتضمن جردا للاخطاء الموجبة للتأديب مثل بعض القوانين كمدونة الشغل، مع المطالبة بتعويض "الاقصاء المؤقت" الوارد في المادة 43 "بالتوقيف المؤقت".

وركز البعض الاخر على الجوانب الشكلية لهذا الباب، سواء المتعلقة بتقويم الركاكة الملاحظة في صياغة بعض المواد مثل المادة 47 ، أو بيان كيفية تسوية وضعية العدل الموقف من طرف غرفة المشورة في المادة 48.

واستغل المستشارون الفرصة للقيام بالمقارنة مع الاختصاصات التأديبية المخولة للهيئات المهنية الاخرى مثل نقابة المحامين والصيادلة والاطباء ... التي تتوفر على صلاحيات مهمة في التأديب لتأتي النيابة العامة في المرحلة الثانية بخلاف هيئة العدول المحدثة في المشروع، ومن تم المطالبة بإعطائها سلطات حقيقية تتجاوز الوجود القانوني خاصة أن الاحصائيات بينت المحدودية العددية للعدول المتابعين،والصادرة بحقهم عقوبات تأديبية أو زجرية.

جواب الحكومة

من اهم المستجدات التي قدمها المشروع هي احداث الهيئة الوطنية للعدول و المجالس الجهوية، وهو المقتضى الذي يجب التعامل معه بالتدرج في إسناد المسؤوليات المتعلقة بالثقة والمسار المهني للعدول، لذلك أبقى المشروع اختصاص التأديب بيد الجهاز القضائي من خلال الادوار المهمة للوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف المعين العدل بدائرتها، وهذا لا يمنع هذا الاخير من الاستئناس برأي الهيئة في الامور التقنية قبل تحريك المتابعة، أما بعد ذلك فالمحامي هو المؤهل الوحيد للدفاع عن العدل المتابع.

وقد حرص المشروع على توفير ضمانات كافية للعدول بوضعه أجال قصيرة للبت في الملفات والتمييز بين الجنايات والجنح وإمكانية التوقيف المؤقت بإذن من وزير العدل حتى لا يتم ذلك بشكل مباشر من الوكيل العام للملك.

أما "الاقصاء المؤقت" فهو مصطلح مألوف في جميع القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية وحتى في النظام الإساسي للقضاة.

القسم الرابع: الهيئة الوطنية للعدول وأجهزتها

الباب الاول: الهيئة الوطنية للعدول (المواد من 52 الى 58)

التقديم:

يحدث هذا الباب الهيئة الوطنية للعدول، وينظم الاختصاصات الموكولة لها ومواردها.

ملخص المناقشة:

دعا السادة المستشارين الى التنصيص الصريح على تمتع الهيئة الوطنية للعدول بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ودعم الاختصاصات المخولة لها في المادة 53 بوسائل التنفيذ، والضبط الدقيق للحقوق والواجبات تجنبا للخلط بالاضافة الى تعزيز دورها ببعض الصلاحيات مثل حيازة سجل يخصص لتتبع وضعية العدول المتمرنين والرسميين، وإصدار بطاقة التعريف بهوية المنتسبين للهيئة.

جواب الحكومة:

إن تمتع الهيئة الوطنية للعدول بالشخصية المعنوية يقتضي بالضرورة تمتعها بالاستقلال المالي، وهي هيئة مستقلة عن وزارة العدل التي تختص بتتبع اللوائح الرسمية للمهن القضائية بما فيها خطة العدالة.

أما بالنسبة لدور الهيئة، فقد تضمن مشروع القانون عدة مقتضيات ترمي الى ضمان السير العادي لاشتغالها مثل اجبارية الاشتراك، ولا شك أن تراكم التجربة لدى الهيئة سيمكنها من ابتداع اساليب جديدة لتطوير أدائها.

الباب الثاني: أجهزة الهيئة الوطنية للعدول (المواد من 59 الى 82)

التقديم:

حدد هذا الباب أجهزة الهيئة المتمثلة في الجمعية العامة ورئيس الهيئة والمكتب التنفيذي والمجالس الجهوية وكيفية الانتخاب واختصاصات ومهام كل جهاز.

ملخص المناقشة:

ركز السادة المتدخلون على ضرورة تمتيع الهيئة بسلطات حقيقية في التسيير والتأديب والاستقلال عن وصاية وزارة العدل، وكذا بيان الحدود الفاصلة بين اختصاصات الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية تجنبا للتداخل بينها، فيبقى دور الاولى مقتصرا على رئيسها الذي يقوم بالتنسيق مع هذه الهيئات التي تتمتع هي الاخرى بالشخصية المعنوية.

وتمت الدعوة الى ايجاد صيغة مرنة لتوزيع المهام بين اعضاء المكتب التنفيذي لتحقيق الفعالية في الاداء والتناوب على المناصب خاصة الرئاسة التي يجب الرفع من مدة الاقدمية المشروطة للترشح لهذا المنصب، وكذلك تواتر عقد الاجتماعات ورفع قيد ضرورة عقدها بمدينة الرباط.

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير أن الاختصاصات التي تتوفر عليها الهيئة ذات طبيعة هامة سيتم تدعيمها بلا شك مع تراكم التجربة، والنص واضح في التفريق بين الاختصاصات الوطنية للهيئة والاختصاصات الجهوية للمجالس التي تنفذ السياسة العامة للهيئة الاولى.

أما بالنسبة للرئيس، فيقتضي بالضرورة أن يكون عضوا منبثقا من المجلس الجهوي دون امكانية الجمع بين الرئاستين لتحقيق نوع من التفرغ للقيام بمهام الهيئة لوطنية.

مقتضيات انتقالية (المادتين 83 و 84)

بدون مناقشة

نص المشروع كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون

رقم 16.03 يتعلق بخطة العدالة .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 15 من ذي القعدة 1425 موافق 28 دجنبر 2004)

عبد الواحد الراضي

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.03
يتعلق بخطة العدالة

القسم الأول

خطة العدالة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تمارس خطة العدالة بصفتها مهنة حرة حسب الاختصاصات والشروط المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة ؛ **و يعتبر العدول من مساعدي القضاء.**

المادة 2

يتعين على كل عدل التحلي بالأمانة والوقار، والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين.

المادة 3

ينتظم جميع العدول في إطار هيئة وطنية للعدول، **و** مجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تنظم وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص التطبيقية له.

الباب الثاني

الانخراط والحقوق والواجبات

الفرع الأول

شروط الانخراط

المادة 4

يشترط في المرشح **لممارسة** خطة العدالة :

1 - أن يكون مسلما مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية ؛

2 - أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة، **و ألا** يزيد على **خمس و أربعين** سنة بالنسبة لغير المعفين من المباراة والتمرين، وذلك حسب التقويم الميلادي ؛

3 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

4 - أن يكون متوفرا على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة ؛

5 - أن يكون في **وضعية** صحيحة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري ؛

6 - **ألا** يكون قد حكم عليه من أجل جناية مطلقا، أو بحبس منفذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال ؛

7 - **ألا** يكون مشطبا عليه بقرار تأديبي بسبب يمس شرف المهنة، أو الوظيفة المشطب عليه منها ؛

8 - ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون التجارة في حق مسيري المقاولة أو بسقوط الأهلية التجارية ما لم يرد اعتباره ؛

9 - أن ينجح في مباراة تنظم لولوج الخطة ما لم يعفه القانون منها.

المادة 5

تشرف على تنظيم المباراة **المشار إليها في المادة 4 أعلاه،** لجنة يحدد تكوينها وكيفية عملها بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 6

يشارك في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وكذا في التمرين والامتحان المهني، حملة شهادة الإجازة المحصل عليها بالمغرب من إحدى كليات الشريعة، أو اللغة العربية، أو أصول الدين، أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية -، أو الحقوق - فرع القانون الخاص أو القانون العام - أو ما يعادلها.

الفرع الثاني

التمرين والترسيم

المادة 7

يعين الناجح في المباراة بصفته عدلا متمرنا مدة سنة بقرار لوزير العدل.

تحدد كيفية التمرين بمقتضى نص تنظيمي.

يؤدي العدل المتمرن بعد انصرام فترة التمرين امتحانا مهنيا قصد ترسيمه في خطة العدالة، تحدد كيفيته ومواده بمقتضى نص تنظيمي.

يعين العدل الناجح في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه في مقر عمله بقرار لوزير العدل، حسب ما تقتضيه المصلحة التوثيقية، فإن لم يلتحق به ولم يدل بعذر مقبول خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ توصله بقرار تعيينه، أسقط من الخطة بنفس الطريقة.

المادة 8

يؤدي العدل المتمرن في نهاية فترة التمرين الامتحان المشار إليه أعلاه، فإن لم ينجح فيه وضع حد لتمرينه بقرار لوزير العدل، مع حفظ حقه في المشاركة في المباراة لاحقا.

المادة 9

يعفى من المباراة والتمرين والامتحان المهني :

- قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل، ومارسوا خلالها مهام التوثيق مدة لا تقل عن سنتين ؛

- قدماء العدول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها، بشرط أن يكونوا قد زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

يعفى من المباراة ومن الامتحان المهني مع وجوب قضاء فترة تمرين لمدة ثلاثة أشهر بمكتب عدلي :

- قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل ؛

- حملة شهادة العالمية المسلمة من جامعة القرويين ؛

- حملة شهادة الدكتوراه المحصل عليها بالمغرب من دار الحديث الحسنية أو من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين، أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية - أو الحقوق - فرع القانون الخاص أو القانون العام - أو ما يعادلها.

يعفى من المباراة مع قضاء فترة التمرين واجتياز الامتحان المهني :

- المنتدبون القضائيون السابقون الذين قضوا بهذه الصفة مدة عشر سنوات على الأقل.

المادة 10

يؤدي العدل بعد ترسيمه وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكل أمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ كل المحافظة على أسرار المتعاقدين، وأن أسلك في ذلك كله مسلك العدل المخلص الأمين».

يؤدي العدل هذه اليمين أمام محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها في جلسة خاصة، يحضرها رئيس المجلس الجهوي للعدول الذي يتولى تقديمه لهذه الغاية.

يتعين - عليه بمجرد أداء هذه اليمين - أن يضع شكله الكامل والمختصر بملفه الإداري ويسجل معد لذلك بكتابة ضبط القاضي **المكلف** بالتوثيق الذي عين بدائرة نفوذه، مع الإدلاء بنسخة مطابقة للأصل من محضر أداء اليمين، وبالعنوان الكامل لمقر المكتب الذي سيعمل به.

المادة 11

يمكن إعفاء كل عدل انتابته عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه إليها عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه، وذلك بقرار لوزير العدل.

يتعين على كل عدل بلغ سبعين سنة من العمر أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى الوزارة تحت إشراف القاضي **المكلف** بالتوثيق، تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.

الفرع الثالث

الاختصاص والواجبات والحقوق

المادة 12

يتقاضى العدل مباشرة من طالبي الشهادات الأجور المحددة حسب نوعيتها بمجرد تلقيها وتوقيع الأطراف على ملخصها بمذكرة الحفظ.

تشكل التعريفة جميعها أجور العدول.

يحق للعدل أن يطالب - اختيارا أو قضاء - بأجره من طالب الشهادة حسب تعريفة الأجور.

المادة 13

يقع تلقي شهادة اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال مجانا، وكذا تلقي شهادة الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين، ويكلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين بالتناوب بتلقي هذه الشهادات.

المادة 14

يتعين على العدل أن يتخذ مقر مكتبه **حيث تم تعيينه**.

يتكون كل مكتب من عدلين على الأقل.

يتقيد العدل في ممارسة الخطة بحدود دائرة محكمة الاستئناف المنتصب فيها، ما عدا الإشهاد بالزواج والطلاق فيتم وفق المادتين 65 و 87 على التوالي من مدونة الأسرة.

يجب على العدل أن يتلقى الإشهاد بمكتبه كلما تعلق الأمر بشهادات خارجة عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المحدث مكتبه بدائرتها، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه الشهادات في حدود دائرة محكمة الاستئناف إلا بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه من طرف طالبي الشهادات بطلب كتابي يسجل بكتابة ضبط القاضي بسجل خاص معد لهذه الغاية، ويشار وجوبا في الشهادة إلى مراجع تسجيل الطلب.

يشهد العدل على من هو حال وقت الإشهاد بالدائرة المنتصب فيها ولو كان يسكن بغيرها، باستثناء الشهادات المتعلقة بالعقار والتركات فيراعى فيها حدود دائرة محكمة الاستئناف التابع لها موقع العقار أو موطن الموروث.

غير أنه يجوز في حالة الظرف القاهر تلقي الوصية بعقار بمكان وجود الموصي بإذن من القاضي.

المادة 15

إذا كان موضوع الإشهاد يتعلق بعقار أو عقارات تتنازعها دائرتان أو أكثر، ولم يتفق أرباب الشهادة، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي رفع إليه الأمر أولا، الدائرة التي يقام فيها الإشهاد بأمر مبني على طلب الطرف الذي بادر برفع المشكل إليه.

المادة 16

يحق للعدل أن يعلق بالبناية التي يوجد بها مكتبه دون غيرها لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه عدلا، أو عدلا رئيسا حاليا أو سابقا للهيئة الوطنية للعدول، أو رئيسا لأحد مجالسها الجهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، أو حاملا لشهادة الدكتوراه، ويحدد شكل هذه اللوحة بنص تنظيمي.

يمكن للعدل أن يشير إلى هذه الصفات في بطاقته الخاصة وأوراق مكتبه دون الرسوم العدلية.

المادة 17

للمتعاقدين الخيار بين أن **يقوموا بأنفسهم** بالإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتنبر وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية وغيرها، أو أن **يكلفوا** أحد العدلين المتلقين بالقيام بالإجراءات المذكورة بمقتضى تصريح موقع عليه من الطرفين بكناش يحدد شكله بنص تنظيمي.

المادة 18

يحق للعدل التغيب عن عمله لمدة لا تتجاوز شهرين بعد تصفية الأشغال المنوطة به، وإخبار القاضي المكلف بالتوثيق بذلك كتابة.

كما يحق له أن يتوقف عن ممارسة المهنة لمدة مؤقتة لا تتجاوز سنتين بإذن من وزير العدل لأسباب علمية أو دينية أو صحية، وذلك بناء على طلب مبرر ومشفوع بشهادة تصفية الأشغال مسلمة له من طرف القاضي المكلف بالتوثيق.

يمكن للقاضي المكلف بالتوثيق تعيين من يخلف العدل المتغيب من بين عدول دائرة نفوذه كلما اقتضت المصلحة التوثيقية ذلك.

المادة 19

يمكن نقل العدل من مقر عمله إلى مقر آخر استجابة لطلبه، مع اعتبار ما تقتضيه المصلحة التوثيقية والمعايير التي ستحدد بمقتضى نص تنظيمي.

يلزم العدل المنتقل بوضع شكله الكامل والمختصر بالسجل المعد لذلك لدى كتابة ضبط القاضي **المكلف** بالتوثيق بالمكان المنتقل إليه، وكذا عنوان مقر مكتبه قبل الشروع في مزاولة عمله.

المادة 20

يمكن للعدل تقديم استقالته من الخطة، ولا يحق له أن يكف عن مزاولة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة.

لا يسلم له قرار الاستقالة إلا إذا ثبت أنه صفى جميع الأشغال المنوطة به.

المادة 21

يتعين على العدل أن يفتح لكل شهادة ملفا خاصا مرقما يضم المستندات الادارية اللازم حفظها بمكتبه.

يبقى العدل الذي أدرجت الشهادة بمذكرته مسؤولا عن الرسوم التي أنجزها ولم يحزها أصحابها طيلة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الخطاب عليها بسجلات التضمين، كما يبقى مسؤولا عن المستندات الادارية المعتمدة في الشهادات مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التلقي، ما لم يكن صاحب الشهادة ملزما بالإدلاء بها لدى جهات أخرى فتسلم إليه مقابل اشهاد مصادق عليه يحتفظ به في ملف الشهادة مع صورة من المستند المسلم.

الفرع الرابع

حالات التنافي

المادة 22

تتنافى خطة العدالة مع الوظائف العمومية، ومهام المحامي والدور القضائي والوكيل العدلي ووكيل الأعمال والمستشار القانوني والخبير والترجمان والناسخ والسمسار، ومع كل نوع من أنواع التجارة يتعاطاه العدل شخصيا.

تتنافى الخطة بصفة عامة مع كل عمل يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية **والأنشطة** العلمية المأذون له بها من **قبل** وزير العدل.

إذا تحققت حالة التنافي أسقط العدل من الخطة بقرار لوزير العدل.

الباب الثالث

حماية المهنة

المادة 23

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي :

- كل شخص نسب لنفسه علانية من غير حق صفة عدل أو زاول مهام العدول دون أن يكون مؤهلا لذلك ؛
- كل شخص لا حق له في صفة عدل وانتحلها، أو استعمل أية وسيلة ليوهم الغير أنه يزاول مهنة العدالة، أو أنه مستمر في مزاولتها، أو أنه مأذون له فيها.

يعاقب كل عدل ثبتت مشاركته في ذلك بنفس العقوبات، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 24

لا يجوز للعدل أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته، **مع مراعاة مقتضيات المادة 16 أعلاه.**

المادة 25

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من **شهر**

إلى ستة أشهر أو بغرامة من 1000 إلى 2.500 درهم. يعاقب كل عدل ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، بنفس العقوبات بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 26

يتمتع العدل أثناء مزاولة مهامه أو بسبب قيامه بها بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي.

القسم الثاني

تلقي الشهادة وتحريرها ونسخها

الباب الأول

تلقي الشهادة

المادة 27

يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان منتصبان للإشهاد .

غير أنه يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي الإشهاد مثنى في آن واحد، أن يتلقياه **منفردين** بإذن من القاضي في آماد متفاوتة، إلا إذا نصت مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

إذا تعذر الحصول على إذن القاضي تعين على العدلين إشعاره بذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التلقي.

يجب على العدلين - في حالة التلقي الفردي - أن ينصا على تاريخ تلقي الاشهاد بالنسبة لكل منهما، مع الإشارة دائما إلى سبب ذلك. كما يجب النص في ضلع الملاحظات على مراجع الشهادة بمذكرة الحفظ لكل منهما.

يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي.

المادة 28

يتلقى العدلان الشهادة أولا في مذكرة الحفظ المشار إليها أعلاه، على أن تدرج في مذكرة أحدهما فقط إذا وقع التلقي في آن واحد، وفي مذكرة كل واحد منهما إذا وقع التلقي **الفردي** في آماد متفاوتة، **مع التنصيص في الحالتين على تاريخ تلقي الشهادة.**

يحدد شكل مذكرة الحفظ وكيفية إدراج الشهادة فيها بنص تنظيمي.

المادة 29

يسوغ لمتلقي الإشهاد مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة، وإلا فبالإشارة المفهمة، مع التنصيص على ذلك في العقد.

المادة 30

يستعين العدل بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي مباشرة من المشهود عليهم.

يستعان في حالة انعدام الترجمان بكل شخص يراه العدل أهلا للقيام بهذه المهمة بعد قبول المشهود عليه له.

يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا تكون له مصلحة في الشهادة.

تكتب **الشهادة** وجوبا باللغة العربية، وينص فيها على اللغة الأجنبية أو اللهجة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بغير لغة الكتابة.

المادة 31

يتعين أن تشتمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه، وحقه في التصرف في المشهود فيه، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف.

يتعين أن تشتمل الشهادة أيضا على تعيين المشهود فيه تعيينا كافيا.

المادة 32

يمنع تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل.

الباب الثاني

تحرير الشهادة

المادة 33

تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.

تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير.

المادة 34

يؤدي العدلان الشهادة لدى القاضي المكلف بالتوثيق بتقديم وثيقتها إليه مكتوبة وفق المقتضيات المقررة في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه بقصد مراقبتها والخطاب عليها.

المادة 35

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد اتمام الاجراءات اللازمة، والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها.

يمنع على القاضي أن يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها.

لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، **و تعتبر حينه وثيقة رسمية.**

الباب الثالث

نسخ الشهادة

المادة 36

تسلم أصول الشهادات إلى أصحابها من **قبل** العدول.

المادة 37

تستخرج نسخ الشهادات وفق مقتضيات هذا القانون والقانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

توقع نسخ الشهادات بعد التأكد من مطابقتها لما استخرجت منه من قبل عدلين والقاضي.

المادة 38

لا تؤخذ النسخ إلا من الشهادات المضمنة بسجلات التضمين، أو من النظائر المحفوظة بصفة قانونية بكتابة الضبط خلال فترة نظام النظائر من فاتح يوليو 1983 إلى 16 يونيو 1993 شريطة أن تكون مذيلة بتوقيع عدليها وخطاب القاضي المكلف بالتوثيق.

تحدد كيفية استخراج النسخ في حالة تخلف الشرطين المذكورين أو أحدهما بنص تنظيمي.

القسم الثالث

التأديب ومسطرته

المادة 39

يتعرض العدل المتمرن كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة، لإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- وضع حد للتمرين.

تصدر العقوبات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار لوزير العدل بناء على اقتراح لجنة يتم تكوينها بنص تنظيمي.

المادة 40

يخضع العدل في مزاولة عمله لمراقبة وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 41

تجري النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بحثا أوليا في كل شكاية ضد عدل تتعلق بإخلالات مهنية، مع الاستئناس برأي القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه العدل المشتكى به، ما لم يكن هو الذي أثار المخالفة، وكذا برأي المجلس الجهوي للعدول بدائرة محكمة الاستئناف المنصوص عليه في المادة 52 بعده.

المادة 42

يتعرض العدل كلما ارتكب مخالفة للقواعد المقررة أو إخلالا بالواجبات المفروضة عليه طبقا للنصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها، لمتابعة تأديبية، وفق المقتضيات المحددة في هذا القسم.

المادة 43

تحدد العقوبات التأديبية فيما يلي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة ؛
- العزل.

المادة 44

تتقادم المتابعة التأديبية في حق العدل :

- بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجريا.

يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 45

لا يحول قبول استقالة العدل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل تقديم الاستقالة.

المادة 46

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

المادة 47

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين العدل بدائرة نفوذها المتابعة التأديبية إلى محكمة الاستئناف.

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة و هي مكونة من خمسة أعضاء، بعد استدعاء الأطراف المعنية لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك، وتطبق قواعد المسطرة العادية على هذه المتابعة.

المادة 48

يمكن للوكيل العام للملك - كلما فتحت متابعة تأديبية، أو جنحية أو جنائية، ضد عدل - أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل.

يتعين على غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المحالة عليها المتابعة التأديبية، البت في أقرب أجل ممكن كي تسوى وضعية العدل الموقف.

إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإيقاف يستأنف العدل مهامه تلقائيا وبقوة القانون، بعد إدلائه بشهادة موقعة من قبل رئيس كتابة الضبط تفيد ذلك.

إذا صدر قرار عن غرفة المشورة بعقوبة العزل أو الإقصاء المؤقت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف المؤقت، فإن الإيقاف يستمر مفعوله في حدود المدة المحكوم بها بالنسبة للإقصاء المؤقت، على أن تحتسب عند الاقتضاء مدة الإيقاف السابقة عن صدور قرار غرفة المشورة وإلى حين تنفيذ العقوبة بالنسبة للعزل.

في حالة متابعة العدل الموقف مؤقتا عن عمله من أجل جنحة تمس شرف المهنة، فإنه يستأنف مهامه تلقائيا وبقوة القانون بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ إيقافه وإدلائه بالشهادة المشار إليها أعلاه، ما لم تبت المحكمة ببراءته قبل ذلك، فيستأنف عمله فورا، أو بإدانته فيستمر إيقافه إلى أن يبت في متابعته التأديبية.

وفي حالة متابعته جنائيا، فإن إيقافه عن العمل يستمر إلى حين صدور أمر نهائي بعدم المتابعة، أو حكم ببراءته في الموضوع، وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة الإيقاف سنة، وفي حالة الحكم بإدانته من طرف غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بعد استئنافه عمله يمكن للوكيل العام للملك أن يوقفه مؤقتا عن عمله من جديد، ويستمر إيقافه إلى أن تبت غرفة المشورة في متابعته التأديبية.

إذا صدر حكم بإدانته قبل مرور سنة على إيقافه، فإن إيقافه يستمر إلى أن تبت غرفة المشورة في متابعته التأديبية.

يتعين على الوكيل العام للملك - عند صدور حكم نهائي بالإدانة في الموضوع - إحالة المتابعة التأديبية على غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 49

يمارس الطعن بالنقض الوكيل العام للملك والعدل المحكوم عليه تأديبيا وفقا للشروط والقواعد والآجال العادية.

غير أن طعن الوكيل العام للملك يقدم دون محام ويعفى من الرسوم القضائية.

المادة 50

يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق، **وكذا المجلس الجهوي للعدول**، بكل مقرر صادر في حق العدل.

المادة 51

يتعين على العدل الذي صدرت عليه عقوبة العزل، أو الإقصاء المؤقت، أو أوقف، أو أعفي من **عمله**، أو أسقط من الخطة، أن يكف عن مزاولة عمله بمجرد تبليغ المقرر إليه بقصد التنفيذ، وأن يسلم فورا مذكرة الحفظ الخاصة به إلى القاضي المكلف بالتوثيق لختمها وحفظها بكتابة الضبط لديه، على أن ترد له بعد انتهاء مدة الإقصاء المؤقت أو الإيقاف، أو عند زوال سبب الإعفاء.

القسم الرابع

الهيئة الوطنية للعدول وأجهزتها

الباب الأول

الهيئة الوطنية للعدول

المادة 52

تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للعدول، يوجد مقرها بالرباط، تتفرع عنها مجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف.

تتمتع الهيئة الوطنية للعدول بالشخصية المعنوية، وتضم جميع العدول.

المادة 53

تتولى الهيئة الوطنية للعدول - مع مراعاة المهام المحتفظ بها لرئيسها - المهام التالية :

- صيانة مبادئ وتقاليد وأعراف خطة العدالة، والحرص على تثبيت أخلاقياتها، وعلى تقيد العدول بواجباتهم المهنية ، **و السهر على حماية حقوقهم.**
- **إبداء الرأي** في الشكايات الموجهة إليها ضد العدول ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك، وكذا فيما يعرض عليها من طرف النيابة العامة من إخلالات منسوبة لأي عدل ؛
- تنسيق عمل المجالس الجهوية للعدول ؛
- وضع النظام الداخلي وتعديله ؛
- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها، والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها ؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول ؛
- إحداث مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بخطة العدالة ؛
- طبع مذكرة الحفظ وكناش وصولات الأجور والكناش المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون بالعدد الكافي، بعد إذن وزير العدل ؛
- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء، وأن تضمن تطوير وتحديث أساليب خطة العدالة.

المادة 54

تمثل الهيئة الوطنية للعدول المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما تعرضه عليها من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة، **و تقدم المقترحات الكفيلة بتطوير المهنة.**

المادة 55

يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للعدول اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عدل أن يقوم بأدائه.

المادة 56

تتكون مالية الهيئة الوطنية للعدول من الموارد التي لايمنعها القانون ولا سيما :

- واجبات الاشتراك ؛
- عائدات مذكرات الحفظ والوصولات، وكناتيش التصاريح، والبطاقات والشارات ؛
- عائدات المطبوعات والكتب والدوريات.

المادة 57

يجوز للهيئة الوطنية للعدول أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العامة.

يجوز لها كذلك أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أي تبرع على أن لا يكون مقيدا بأي شرط من شأنه المساس باستقلالها وكرامتها، أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 58

تنفق الموارد المالية في تجهيز وتسيير شؤون الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للعدول، وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بكل التزاماتها وتحملاتها، وفي إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية، وتنظيم تظاهرات ثقافية.

الباب الثاني

أجهزة الهيئة الوطنية للعدول

المادة 59

تمارس الهيئة الوطنية للعدول اختصاصاتها بواسطة أجهزتها الآتية :

- الجمعية العامة ؛
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول ؛
- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول ؛
- المجالس الجهوية للعدول.

المادة 60

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية، وهي أعلى سلطة تقريرية.

تجتمع الجمعية العامة بالرباط مرة كل ثلاث سنوات لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول، واستثناء كلما دعت المصلحة إلى ذلك **بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.**

المادة 61

لا يتمتع بصفة ناخب إلا العدل الذي يمارس المهنة بصفة فعلية، أدى ما عليه من واجبات الاشتراك.

المادة 62

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للعدول خلال النصف الأول من شهر جنبر عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر، وبالأغلبية النسبية أعضاء الحاضرين على **ألا** يقل عددهم عن نصف أعضاء الجمعية عامة، **و في حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الإجتماع لمدة 15 يوما، ني هذه الحالة يتم الإنتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.**

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات العدل الأقدم ممارسة في هنة.

المادة 63

يشترط في المترشح لرئاسة الهيئة الوطنية للعدول الشروط التالية :

1 - أن تكون له صفة ناخب ؛

2 - أن تكون له أقدمية عشر سنوات على الأقل ؛

3 - ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة الانذار ؛

4 - ألا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

المادة 64

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للعدول لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد مرة واحدة على الأكثر.

لا يمكن إعادة انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول الذي استمرت مهمته فترتين متواليتين إلا بعد انصرام مدة ثلاث سنوات كاملة على آخر فترة.

المادة 65

يصدر المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول خلال النصف الأخير من شهر شتنبر من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء العدول المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا.

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في مقرر المكتب التنفيذي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بمقر المجلس، وتبت فيه داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

توجه إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول الترشيحات لرئاسة الهيئة قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

المادة 66

تبلغ محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه الانتخابات.

المادة 67

يجوز للعدل أن يجمع بين صفته كعدل وصفته كعضو أو رئيس للهيئة الوطنية للعدول، وصفته كعضو أو رئيس للمجلس الجهوي.

لا يمكن الجمع بين رئاسة الهيئة الوطنية للعدول و رئاسة المجلس الجهوي للعدول.

المادة 68

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للعدول جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، والقيام بالمهام المسندة إليها بمقتضى هذا القانون.

يمثل الهيئة في الحياة المدنية تجاه الإدارة والغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة.

يحق له أن يفوض إلى أحد نوابه أو إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي

ممارسة بعض صلاحياته.

المادة 69

يتكون المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له ورؤساء المجالس الجهوية.

يتألف المكتب التنفيذي من :

- رئيس وهو رئيس الهيئة الوطنية للعدول ؛
- ثلاثة نواب للرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- نائبين له ؛
- أمين الصندوق ؛
- نائبين له ؛
- الباقي مستشارون.

يتم توزيع المهام بين أعضاء المكتب التنفيذي بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

المادة 70

يمارس المكتب التنفيذي بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إلى الهيئة بمقتضى هذا القانون، ودون المساس بالمهام المخولة إلى رئيس الهيئة، المهام التالية :

- ينسق عمل المجالس الجهوية ويسهر على حسن سيرها ؛
- يتولى وضع النظام الداخلي وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغ نسخة منه إلى وزارة العدل، وإلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، وإلى المجالس الجهوية ؛
- يتخذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز أربعة أشهر، عند تعذر تجديد مكتب أحد المجالس الجهوية كليا أو جزئيا، أو في حالة نشوب خلاف بين أعضائه أثر على حسن سيره وذلك ريثما يتم تجديده بصفة قانونية خلال الأجل المشار إليه ؛
- يقوم بعد إذن وزير العدل بطبع وتوفير مذكرة الحفظ، وكناش وصولات أجور العدول، والكناش المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه بالعدد الكافي، وتحديد ثمن بيعها وتوزيعها على المجالس الجهوية، التي تضعها رهن إشارة العدول في الوقت المناسب، ويمكن للوزارة ضمانا لحسن سير جهاز التوثيق سحب الإذن المذكور، كلما اقتضت المصلحة ذلك، والقيام بطبع وتوزيع ما ذكر أعلاه.
- يسهر على كيفية استيفاء واجب الانخراط والانتقال من مجلس إلى آخر، والاشتراك السنوي، ويحدد القسط الذي يخص المجالس الجهوية ؛
- يبرم عقود التأمين والاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهنة ؛
- يبدي رأيه فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة، ومشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها ؛
- ينظم ندوات علمية للعدول المتمرنين، ويقيم أياما دراسية عند الاقتضاء.

المادة 71

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، واستثناء كلما استلزم الأمر ذلك.

يمكن لثلثي أعضاء المكتب التنفيذي الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمكتب.

المادة 72

تكون مداولات المكتب التنفيذي صحيحة إذا حضرها أعضاؤه، وإذا لم يتوفر ذلك جاز للمكتب التداول إذا حضر أكثر من نصف أعضائه.

تكون مداولات المكتب التنفيذي غير علنية.

تسجل مداولات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين، وفي حالة الرفض يشار إلى ذلك.

المادة 73

تحدث مجالس جهوية للعدول على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تضم وجوبا جميع العدول المزاولين بدائرة محكمة الاستئناف.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي توجد بها محكمة الاستئناف.

يتمتع المجلس الجهوي بالشخصية المعنوية.

المادة 74

يزاول المجلس الجهوي للعدول بواسطة مكتبه المهام التالية :

- السهر على تطبيق مقررات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول ؛
- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها ان اقتضى الأمر على المكتب التنفيذي لتدارسها ؛
- تأطير وتمثيل المهنة على المستوى الجهوي ؛
- إشعار القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف - عند الاقتضاء - بكل إخلال بالواجبات المهنية ؛
- إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف النيابة العامة من إخلالات مهنية منسوبة لأي عدل ؛
- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية ؛
- إدارة ممتلكات المجلس الجهوي ؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول ؛
- وضع النظام الداخلي وتعديله.

المادة 75

يتكون مكتب المجلس الجهوي للعدول من رئيس هذا الأخير بصفته رئيسا له، بالإضافة إلى :

- 8 أعضاء إذا كان عدد العدول لا يتجاوز 100 ؛
- 12 عضوا إذا كان عدد العدول يتراوح بين 101 و 200 ؛
- 14 عضوا إذا كان عدد العدول يتراوح بين 201 و 300 ؛
- 16 عضوا إذا تجاوز عدد العدول 300.

المادة 76

يتمتع بصفة ناخب العدل الذي يزاول مهامه بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي للعدول، بالإضافة إلى الشرطين المذكورين في المادة 61.

المادة 77

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط التالية :

- أن تكون له صفة ناخب ؛
- أن تكون له أقدمية خمس سنوات في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي تشترط فيه أقدمية سبع سنوات ؛
- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار ؛
- ألا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

المادة 78

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للعدول خلال النصف الأول من شهر أكتوبر من طرف العدول المزاولين مهامهم بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي.

يعتبر فائزا المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

المادة 79

يصدر مكتب المجلس الجهوي خلال النصف الأول من شهر يوليو من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء العدول المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا.

يحق لكل عدل لم يرد اسمه في مقرر المجلس الجهوي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة جهويا داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بمقر المجلس الجهوي، وتبت داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

توجه إلى مكتب المجلس الجهوي الترشيحات لرئاسة وعضوية مكتب المجلس قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

المادة 80

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للعدول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر.

تبلغ محاضر انتخاب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الواقع بدائرتها مكتب المجلس الجهوي، وإلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لهذه الانتخابات.

المادة 81

يمارس رئيس مكتب المجلس الجهوي الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير هذا المكتب، والقيام بالمهام المسندة إليه والسهر على تنفيذ مقررات المكتب التنفيذي.

يوجه الدعوة لانعقاد اجتماع المكتب.

يحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه، وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

المادة 82

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للعدول طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 71، كما تتم مداولاته وفق مقتضيات المادة 72.

مقتضيات انتقالية

المادة 83

تحدث وزارة العدل لجانا على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تتألف كل واحدة منها من مستشارين اثنين على الأقل بمحكمة الاستئناف، ونائبين للوكيل العام للملك لديها، وستة عدول يتم اختيارهم من بين عدول دائرة نفس المحكمة، على أن لا يكونوا من بين المترشحين لمنصب رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية مكتبه، يعهد إليها في أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ سريان العمل بهذا القانون بالإشراف على تأسيس المجالس الجهوية وانتخاب رؤسائها وأعضاء مكاتبها بقصد إحداث الهيئة الوطنية للعدول، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 84

يعهد إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها، بالإشراف على تكوين لجنة تتألف من أربعة قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، اثنان منهم من قضاء الحكم واثنان من النيابة العامة، وأربعة عدول من دائرة نفس المحكمة شريطة أن لا يكونوا من بين أعضاء مكتب المجلس الجهوي أو مترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للعدول.

تسهر هذه اللجنة تحت إشراف الرئيس الأول لنفس المحكمة والوكيل العام للملك لديها، أو من ينوب عنهما عند الاقتضاء، على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول، وفقا للمقتضيات المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 85

تنحل بقوة القانون اللجان المشار إليها، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها بمقتضى المادتين السابقتين.

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة، ولاسيما القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) المغير بالقانون رقم 04.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.111 بتاريخ 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

المادة 86

يستمر في ممارسة خطة العدالة جميع العدول المنتصبين عند نشر هذا القانون.

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مشاريع التعديلات المقدمة من:

* الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

* فريق الحركة الشعبية

* الفريق الاشتراكي

* الفريق الديمقراطي

* فريق التحالف الاشتراكي

* الفريق الكونفدرالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

مقترحات التعديلات
على مشروع قانون 16/03
المتعلق بخطة العدالة

المواد	المواد كما وردت في المشروع	مقترح التعديل	التبرير
المادة 10 (الفقرة الأخيرة)	يتعين - عليه بمجرد أدائه هذه اليمين - أن يضع شكله الكامل والمختصر بملفه الإداري ويسجل معد لذلك بكتابة ضبط قاضي التوثيق ..... الذي يستعمل به.	يتعين عليه بمجرد أدائه هذه اليمين أن يضع شكله الكامل والمختصر بملفه الإداري ويسجل معد لذلك بكتابة ضبط قاضي المكلف بالتوثيق ..... الذي يستعمل به. **يتعين عليه كذلك إيداع نسخة من ملفه المذكور بالمجلس الجهوي للعدول التابع له.**	استبدلت عبارة التوثيق " بالقاضي المكلف بالتوثيق" احتراما للتنظيم القضائي المملكة والنظام الأساسي لرجال القضاء وللملاءمة مع باقي مواد هذا المشروع التي تنص على القاضي المكلف بالتوثيق وهي على التوالي: 14-18-34-35-41-50-51-74. ويجري نفس التعديل على مواد 11-12-19- لنفس الأسباب المذكورة أعلاه. - اعتبارا للاختصاصات المسندة للمجلس الجهوي للعدول بالمادة 74 من هذا المشروع إذ يتعين عليه أن يتوفر على ملفات العدول التابعين له حتى يتسنى له القيام بدوره على أحسن وجه.

المادة 21 الفقرة 1	يتعين على العدل أن يفتح لكل شهادة ملفا خاصا مرقما يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتبه.	**تضاف فقرة جديدة في بداية المادة 21:** **يكون العدل مسؤولا عن مسك وحفظ مذكرات الحفظ المشار إليها أعلاه ولا يجوز له تسليمها للغير إلا بقرار من الوكيل العام للملك ينص على تاريخ تسليمها وتاريخ ردها في أجل لا يتعدى 24 ساعة.** يتعين على العدل ..... الباقي لا تغيير فيه.	تعتبر مذكرة الحفظ ملكا لأرباب الشهادة وللعدل ويتعين حفاظا على الحقوق المضمنة بها ترتيب مسؤولية العدل على حفظها وعدم إمكانية تسليمها للغير.
المادة 33 الفقرة 1	تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع ..... إلى حرف إضراب . تذيل ..... التحرير.	تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع ..... إلى حرف إضراب **مع وجوب التنصيص في طيها على تاريخ تلقي الإشهاد والتحرير بالحروف والأرقام وفق التقويم الهجري مع بيان ما يوافقه من التقويم الميلادي..** تذيل ..... التحرير.	يهدف هذا التعديل إلى إجراء إضافة في الفقرة الأولى بالنظر لأهمية التنصيص بالحروف والأرقام والموافقة بين التاريخين الهجري والميلادي على تاريخ الإشهاد والتحرير، وبالنظر للآثار القانونية التي تترتب عن ذلك.

المادة 14	يتعين ..... يتكون كل مكتب من عدلين على الأقل يتقيد .... الطلب.	(إضافة فقرة ثانية) يتعين ..... يتكون كل مكتب من عدلين على الأقل **يمكن إحداث شراكة بين عدة مكاتب للعدول بإذن من الهيئة الوطنية للعدول ، وتحدد كيفية تلك الشراكة وشروطها بمقتضى نص تنظيمي**	يقترح في هذه المادة السماح بإحداث شراكة بين عدة مكاتب للعدول أما في ذلك من مصلحة للتوثيق العدلي وحتى يتمكن العدول من إحداث مكاتب لائقة ومجهزة بإحداث الوسائل وكذا القضاء على المنافسة غير الشريفة والتقريب بين لمسادة العدول وتوحيد مناهج العمل والقدرة على التغلب على المشاكل وسرعة معالجتها أسوة بكثير من المهن القانونية والقضائية التي تنص قوانينها على هذا الحق كما أن في هذا إقرار بالحق المكتسب حسب ممارسة السادة العدول بأشكال مختلفة على مر العصور خاصة وأن الفقه المالكي أباح هذه الشراكة تحت ما يعرف " بشراكة الأبدان" وأيدت إمكانية إحداث الشراكة بتنظيمها بنص تنظيمي ضمانا لحسن استخدامها حتى تحقق أهدافها المرجوة، كما أن من شأن تزكية الهيئة للعدول المتشاركين الذين سيستفدون من نظام الشراكة مزيدا من الضمانات لحسن إنجاح هذه التجربة وبالتالي يقترح أن ينص في النص التنظيمي الحصول على إذن الهيئة.

المادة 39	يتعرض العدل المتمرن كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة لإحدى العقوبات التأديبية التالية: - الإنذار - التوبيخ - وضع حد للتمرين تصدر العقوبات المشار إليها بمقتضى قرار وزير العدل بناء على اقتراح لجنة يتم تكوينها بنص تنظيمي.	يتعرض العدل المتمرن كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة لإحدى العقوبات التأديبية التالية: - الإنذار - التوبيخ - وضع حد للتمرين **تصدر عقوبة الإنذار عن المجلس الجهوي لهيئة العدول بينما تصدر عقوبتا التوبيخ ووضع حد للتمرين**، بمقتضى قرار لوزير العدل بناء على اقتراح لجنة يتم تكوينها بنص تنظيمي.	إسناد اختصاص الإنذار للمجلس الجهوي.
المادة 74	يزاول المجلس الجهوي ..... - السهر ..... - بحث ..... - إشعار ..... - إبداء ..... - تنظيم ..... - إدارة ..... - استئناء ..... - وضع .....وتعديله	يزاول المجلس الجهوي ..... - السهر ..... - بحث ..... - إشعار ..... - إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف النيابة العامة من إخلالات مهنية منسوبة لأي عدل **واتخاذ عقوبات الإنذار بشأنها عند الاقتضاء .** - تنظيم ..... - إدارة ..... **باقي بدون تغيير .**	انسجاما مع التعديل المقترح في المادة 39

مقترح الدباجة المقدم من طرف
فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية
حول مشروع القانون المتعلق بخطة العدالة

تعتبر مهنة التوثيق العدلي من المهن الفاعلة في الحقل القضائي بالبلاد؛ فهي وسيلة من وسائل توثيق حقوق الناس وحفظ معاملاتهم وتصرفاتهم المختلفة؛ كما تعد من المهن التي تمارس في المحيط القضائي، وتحضر وسائل الإثبات التي تمكن القضاء من فض النزاعات والفصل في الخصومات.

وقد كان لها دورا رياديا في توثيق عقود بيعة الملوك والسلاطين، وخاصة بيعة الملوك العلويين في بلدنا المغرب؛ هذا بالإضافة إلى الكثير من الخدمات التي أضحت تسديها مهنة التوثيق العدلي على المستوى المالي والعقاري والاجتماعي والاقتصادي.

ومن خلال هذا الدور اكتسبت مهنة التوثيق العدلي أهميتها القصوى وخطورتها البالغة، ليس على مستوى الجهاز القضائي فحسب، كمؤسسة عاملة في محيط القضاء، وإنما كذلك على مستوى جهاز الدولة ككل، فهي وسيلة يتم بها تحصيل الموارد المالية وضبط الواجبات الجبائية المفروضة على المعاملات العقارية، وغيرها من التصرفات الواقعة على المنقولات، إضافة إلى تحصينها لممتلكات الدولة.

ولأهمية مهنة التوثيق العدلي وأثرها البالغ في المحافظة على حقوق الناس وأعراضهم وأنسابهم؛ فقد أولاها الفقه عناية كبيرة، خاصة الفقه في المغرب والأندلس.

كذلك أولتها الدولة المغربية عناية خاصة واهتماما بالغا، وذلك من خلال القوانين المتعاقبة التي اهتمت بتنظيمها، كان آخرها قانون 11.81 المتعلق بتنظيم خطة العدالة.

ومن أجل دمج خطة العدالة في المحيط الاقتصادي والاجتماعي، والرقي بها إلى مصاف المهن القانونية، والقضائية المتطورة، وجعلها مهنة العصر، تتماشى مع التطورات والتغيرات التي يعرفها الوقت الراهن في شتى المجالات، خاصة مجال التوثيق.

واستجابة للبرنامج الإصلاحي الذي تنهجه الدولة المغربية في شتى القطاعات، من أجل تخليق الحياة العامة وتحديث الأساسيب والمناهج المتبعة في التسيير الإداري والمهني، وعصرنة المهن الحرة، لمواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وسدا لمجموعة من التغرات التي أبان عنها القانون الحالي المنظم لخطة العدالة، ثم وضع هذا القانون المتعلق بالتوثيق العدلي.

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

تعديلات فريق الحركة الشعبية

حول مشروع القانون رقم 16.03

يتعلق بخطة العدالة

العنوان : مشروع قانون يتعلق بخطة العدالة	**العنوان** : مشروع قانون يتعلق **بتنظيم مهنة التوثيق العدلي.**	العنوان يلخص مضمون المشروع كما هي عناوين قوانين المهن المشابهة. وملاءمة العنوان مع محتوى المشروع، الذي نص على عبارة التوثيق مرات متعددة.
المادة 1 تمارس خطة العدالة بصفتها مهنة حرة حسب الإختصاصات والشروط المقررة في هذا القانون.....القضاء.	**المادة 1** **يمارس التوثيق العدلي بصفته مهنة حرة حسب الإختصاصات والشروط المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة، وهو أداة لتوثيق المعاملات وإضفاء الصبغة الرسمية على الإشهاد بمجرد تدوينه بمذكرة الحفظ وتوقيع الأطراف والعدلين على ملخص الشهادة طبقا لمقتضيات هذا القانون.**	ــ الملاءمة مع العنوان. ــ الرجوع إلى أصل المشروع في عدم اعتبار العدول مساعدي القضاء، لأن مهمة التوثيق العدلي لا تهدف إلى مساعدة القضاء ولكن إلى توثيق المعاملات بين الأشخاص فقط. ــ بالرجوع إلى قانون العقود والإلتزامات فإن توفر أركان وشروط التعاقد يجعل التعاقد صحيحا وسليما وقانونا. والإضطراب الذي خلقه ربط رسمية العقد بخطاب القاضي تسبب في اضطراب الإجتهاد القضائي وتأويل القضاء لوثيقة التوثيق العدلي بتأويلات وأحكام متضاربة، وهكذا قضت محكمة الإستئناف بالراشدية باعتبار الإشهاد المدون بمذكرة الحفظ عقدا رسميا وأدانت المتهمين بالملف، في حين أن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء اعتبرت أن مجرد تدوين الإشهاد بمذكرة الحفظ ليس عقدا رسميا، وحكمت ببراءة المتهمين وبذلك ضاعت حقوق

		المواطنين، كما أن هذه الصيغة الرسمية لهذا الإشهاد ستكون له نتائج إيجابية خاصة في ميدان المعاملات العقارية، إذ يستطيع العدل أن يتلقى الإشهاد ويضعه بالمحافظة العقارية لضمان حقوق الغير وإبقاء الحالة على ما هي عليه سيفوت الفرصة على بعض المواطنين لضمان حقوقهم، وإفساح المجال لبعض المتلاعبين، للتلاعب بمصالح المواطنين.
المادة 4 شترط في المرشح لممارسة **خطة العدالة** : ــ أن يكون **مسلما مغربيا**..... .....قانون الجنسية المغربية.	**المادة 4** يشترط في المرشح لممارسة **مهنة التوثيق العدلي**: 1 ــ أن يكون **مغربيا**..... .....قانون الجنسية المغربية. **(الباقي بدون تغيير)**	ــ الملاءمة مع العنوان ــ التنصيص على أن يكون المرشح مسلما هي عبارة موروثة من قوانين عهد الحماية عندما كانت السيادة الوطنية وتسيير مرافق الدولة تحت يد المستعمر، بالإضافة إلى أن المغاربة كلهم مسلمون أو عبريون، والتوثيق العبري المرتبط بالديانة اليهودية تنظمه نصوص خاصة، ثم إنه لا يمكن الإدلاء بشهادة إدارية تثبت أن المرشح مسلما، أضف إلى كل هذا وذاك أن المطلوب من الموثق العدلي أن يكون متحليا بالأمانة والوقار والحفاظ على شرف المهنة وهي صفات مراقبة بالقوانين الوضعية، أما كون المترشح مسلما فإن ما يجب أن يطلب إذا نحن بقينا في هذا الإعتبار الديني وهو أن يكون العدل في درجة الإيمان أو درجة الإحسان وليس فقط في درجة الإسلام.
المادة 5 عرف على تنظيم المباراة.....	**المادة 5** – تشرف ....نص تنظيمي. **– تحدد مواد المباراة وكيفية تقييم الاختبارات بنص تنظيمي.**	

3

المادة 7 يعين الناجح.....نص تنظيمي. يؤدي العدل المتمرن بعد انصرام فترة التمرين امتحانا مهنيا قصد ترسيمه في **خطة العدالة**، تحدد كيفيته ومواده بمقتضى نص تنظيمي. يعين العدل.....بنفس الطريقة.	**المادة 7** يعين الناجح.....نص تنظيمي. يؤدي العدل المتمرن بعد انصرام فترة التمرين امتحانا مهنيا قصد ترسيمه في **مهنة التوثيق العدلي**، تحديد كيفيته ومواده **وأعضاء اللجنة التي تشرف عليه** بمقتضى نص تنظيمي. يعين العدل.....بنفس الطريقة.	الملاءمة مع العنوان
المادة 10 يؤدي العدل.....اليمين التالية : "أقسم.....المخلص الأمين. يؤدي العدل.....لهذه الغاية. يتعين.....سيعمل به.	**المادة 10** يؤدي العدل.....اليمين التالية : "أقسم.....المخلص الأمين. يؤدي العدل.....لهذه الغاية. يتعين.....سيعمل به. **كما يقوم بنفس الإجراء لدى المجلس الجهوي للعدول، ليخول له التسجيل بجدول الهيئة والحصول على البطاقة المهنية.**	إن شرعية الحصول على صفة العدل قائمة بمجرد توصله بقرار التعيين، لكن مشروعية الممارسة المهنية تقتضي وضع توقيعه ونسخة من محضر أداء اليمين لدى السيد قاضي التوثيق الذي سيأذن له بممارسة المهنة بالتأشير على مذكرة الحفظ ثم وجوب أن يربط العدل علاقاته بالهيئة التي يعمل ضمنها بتكوين ملف لديها وتسجيله في جدول أعضاءها وحصوله على البطاقة المهنية.
المادة 11 يمكن إعفاء.....لوزير العدل. يتعين على كل عدل..... .....الأجل المحدد.	**المادة 11** يمكن إعفاء.....لوزير العدل. **(تلغى هذه الفقرة)**	الفقرة الأولى تغني عن الفقرة الثانية مع توضيح أن إجراءات إثبات المرض عن طريق الخبرة أو المعاينة أو غيرها هي مسائل تنظيمية.
المادة 12 يتقاضى العدل.....	**المادة 12** يتقاضى العدل..... .....تتقيها.	

4

	- تحدد تعريفة أجور العدول وكيفية استخلاصها بنص تنظيمي.	
المادة 13 يقع تلقي ..... ويكلف **القاضي المكلف بالتوثيق** عدلين بالتناوب بتلقي هذه الشهادات.	**المادة 13** يقع تلقي ..... ويكلف **المجلس الجهوي للعدول بتعيين** عدلين بالتناوب بتلقي هذه الشهادات.	إسناد مسألة تكليف العدلين في هاتين الحالتين إلى المجلس الجهوي للعدول فيه تنظيم المهنة بإشراك جميع العدول لهذا العمل التطوعي من جهة واقتداء بالتكليف بالمساعدة القضائية في مهنة المحاماة.
المادة 14 يتعين.....تعيينه. يتكون.....الأقل. يتقيد العدل في ممارسة **الخطة** ..... يجب على العدل.....الطلب. يشهد العدل.....موطن الموروث. غير أنه .....من القاضي.	**المادة 14** يتعين.....تعيينه. يتكون.....الأقل. **تحدد إجراءات تحديد العدل الضروري من العدول والمكاتب العدلية بنص تنظيمي.** يتقيد العدل في ممارسة **المهنة** ..... يجب على العدل.....الطلب. يشهد العدل.....موطن الموروث. غير أنه .....من القاضي. **يقوم العدل المتلقي للإشهاد بجميع الإجراءات المتعلقة بكافة العمليات التي يتلقاها من تصرفات عقارية وتجارية ومدنية وتأسيس الشركات وقوانين الأسرة وغيرها.**	ـــ الملاءمة. التعديل يهدف إلى بيان رفع الإلتباس الذي قد يشوب مفهوم الوظيفة التي يقوم بها العدل، وهي وظيفة تتعدى الإطار الشكلي المرتبط بالإختصاص الترابي، وتوضيح مفهوم الإختصاص الذي هو عنوان الفرع الثالث.
المادة 17 للمتعاقدين الخيار بين أن يقوموا بأنفسهم بالإجراءات.....بنص تنظيمي.	**المادة 17** **يقوم العدل بجميع الإجراءات القانونية من تسجيل وتحفيظ وتصفية الأشغال تحت مسؤوليته مقابل أتعاب يسلم العدل وصلا ثابت التاريخ والساعة عن**	إن المتعاملين بلجوئهم إلى توثيق تعاملهم يقصدون صيانة وحماية حقوقهم المرتبطة بكل الأطراف وكثير من المتعاملين لا يعرفون أين يقصدون لحماية هذه الحقوق، وحتى مقرات الإدارة العمومية كثير منهم يجهلون مكانها، أضف إلى ذلك البيروقراطية السائدة في الإدارات العمومية، كل هذا

	المبالغ المالية والوثائق التي يتوصل بها من المتعاقدين ويودع المبالغ المالية فور توصله بها في حساب بنكي خاص بالودائع في اسمه. **يحق لقاضي التوثيق الإطلاع على كشف لهذا الحساب كلما اقتضى الأمر ذلك.** **يجب على العدل إرجاع الباقي من الوديعة بعد خصم جميع المصاريف والأجور والأتعاب فور إنتهاء الإجراءات.**	يعرقل حماية حقوق المتعاملين، ثم إن العدل المشرف على المعاملة لا يقتصر دوره فقط على الإشهاد الذي هو جزء من المعاملة فقط، إذ أن الأجر الذي يتسلمه لا يوازي الجهد الفكري والعلمي والمهني الذي بذل من جهة، وهو كمهني مطوق بالأمانة وبأسرار المتعاقدين يجب أن تناط به مسؤولية المعاملة من أولها إلى آخرها فهو مسؤول مسؤولية مهنية ومدنية. وإن مسؤولية العدول يجب أن يستشعروها في عمقها عند تسلم المبالغ المالية والوثائق التي لها قيمة كبيرة أيضا توازي قيمة المال فيسلمون عنها وصلا بعد أن تسجل في سجل خاص ويودعون المبالغ فورا في حساب بنكي حماية لأموال الناس وحماية العدل كذلك من نفسه مع إخضاع كل ذلك لمراقبة القضاء.
المادة 22 تتنافى **خطة العدالة** مع الوظائف..... .....شخصيا. تتنافى الخطة.....وزير العدل. إذا تحققت حالة التنافي أسقط العدل من **الخطة** بقرار لوزير العدل.	**المادة 22** تتنافى **مهنة التوثيق العدلي** مع الوظائف..... .....شخصيا. (حذف الفقرة الثانية) إذا تحققت حالة التنافي أسقط العدل من **المهنة** بقرار لوزير العدل.	– يهدف التعليل إلى الملاءمة مع عنوان المشروع. – يهدف كذلك إلى إبراز مفهوم أن المهنة حرة على الممارسين لها وتمتيعهم كباقي المهن الحرة بحقهم في المشاركة في الأنشطة العلمية والدينية والثقافية.
المادة 27 يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان منتصبان للإشهاد. غير أنه يسوغ للعدلين..... .....على خلاف ذلك.	**المادة 27** **يتلقى العدل المنتصب للإشهاد بمذكرة الحفظ الشهادات المتعلقة بكل التصرفات العقارية والتجارية والمدنية وتأسيس الشركات وغيرها منفردا.** **يتلقى عدلان منتصبان للإشهاد في آن واحد**	يتماشى التعديل مع النصوص الشرعية حيث نصت آية الدين "... يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا يأبى كاتب أن يكتب كما علمه الله أن يكتب وليملل الذي عليه الحق وليتقي الله ربه". ويهدف التعديل الثاني إلى استصحاب الحكم الشرعي استنادا إلى قوله تعالى : "واشهدوا ذوي عدل منكم" وقوله تعالى : "واستشهدوا شهيدين من رجالكم

يجب على العدلين.....منهما. يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي.	**الشهادات المتعلقة بقوانين الأسرة، وباقي الشهادات المختلفة.** يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي. **ينص في كل الأحوال على تاريخ تلقي الشهادة.** **يحدد شكل مذكرة الحفظ وكيفية مسكها وإدراج الشهادة فيها بنص تنظيمي.**	فإن لم يكونا فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء".
المادة 28 يتلقى العدلان.....تلقي الشهادة. يحدد .....بنص تنظيمي.	**المادة 28** **(تحذف هذه المادة)**	مقتضيات هذه المادة وقع الإشارة إليها في المادة 27.
المادة 32 يمنع تلقي.....دائرة التعامل.	**المادة 32** **(تحذف هذه المادة)**	يهدف التعليل بالحذف إلى رفع الغموض الذي يكتنف المعاملات الخارجة عن دائرة التعامل والتي لم ينص عليها نص خاص، ولا سيما أن التطور التشريعي بالمغرب وخصوصا القوانين المتعلقة بالعقار وبقانون الإطار المتعلقة بالإستثمارات.
المادة 33 تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع .....إضراب. تذيل الوثيقة بتوقيع عدلين مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير.	**المادة 33** **تحرر الشهادة في وثيقة واحدة** دون انقطاع .....إضراب. تذيل الوثيقة بتوقيع كاتبيها **توقيعا مفتوحا مع العلامة المسجلة بكتابة ضبط قاضي التوثيق وبمكتب المجلس الجهوي للعدول**، مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير.	تم تعديل هذه المادة للملاءمة مع مقتضيات المادة 27 أعلاه. وتم اعتماد تذييل الوثيقة بشكلهما مع التعريف على الشكل المذكور باسم العدل أو العدلين تحت الشكل المميز بخط اليد.

	تحدد بنص تنظيمي الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها.	
المادة 35 يخاطب القاضي.....ومراقبتها. يمنع على القاضي.....تأديتها. لا تكون.....وثيقة رسمية.	**المادة 35** **(تحذف هذه المادة)**	مضمون النص يوجد بالمادة 34 أعلاه وما قبلها.
المادة 40 يخضع العدل في مزاولة.....	**المادة 40** - **يخضع العدل في مزاولة.....** - **تحدد الإجراءات الخاصة بالمراقبة بنص تنظيمي.**	
المادة 41 تجري النيابة العامة لدى محكمة الإستئناف بحثا أوليا في كل شكاية ضد عدل تتعلق بإخلالات مهنية، مع الإستئناس برأي القاضي المكلف.....في المادة 52 بعده.	**المادة 41** **يجري المجلس الجهوي لهيئة العدول** بحثا أوليا في كل شكاية ضد عدل تتعلق بإخلالات مهنية. **يرفع المجلس تقريرا بنتائج البحث الأولي إلى النيابة العامة لدى محكمة الإستئناف التي تتولى تعميق البحث إن اقتضى الحال** مع الإستئناس برأي القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه العدل المشتكى به ما لم يكن هو الذي أثار المخالفة.	يهدف التعديل إلى التفريق بين المخالفات المهنية البسيطة أو سوء التفاهم أو الفهم الذي قد يقع بين العدول والمتعاملين من جهة وإلى عدم إعطاء طابع الجرمي لكل شكاية منذ البداية إلى حين اتضاح عناصر الجنحة أو الجناية المنسوبة للعدل في الشكاية، ولكن المهنيين هم أولى بالبحث الأولي في المخالفات المهنية اقتداء بمهنة المحاماة.
المادة 48 يمكن للوكيل العام للملك ــ كلما فتحت متابعة تأديبية، أو جنحية أو جنائية، ضد عدل ــ أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل. يعين على غرفة.....العدل المؤقت.	**المادة 48** يمكن للوكيل العام للملك كلما فتحت متابعة جنحية أو جنائية ضد عدل، أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل **إذا لم يقم المجلس الجهوي للعدول بتوقيف العدل عند نظره في المتابعة التأديبية.**	يرمي التعديل إلى منح الأسبقية في إتخاذ إجراء حماية المهنة للمجلس اعتبارا لما أنيط به من مسؤولية حماية المهنة.

إذا لم يصدر.....تفيد ذلك. إذا صدر.....بالنسبة للعدل. ....داخل أجل ثلاثة أشهر.	**ــ لا تتجاوز مدة التوقيف المؤقت سنة.**	
القسم الثالث	**القسم الرابع** يأتي القسم الثالث مكان القسم الرابع والعكس صحيح.	
المادة 52 تحدث بمقتضى.....الإستئناف. تتمتع الهيئة الوطنية للعدول **بالشخصية المعنوية**، وتضم جميع العدول.	**المادة 52** تحدث بمقتضى.....الإستئناف. تتمتع الهيئة الوطنية للعدول **بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي**، وتضم جميع العدول.	
المادة 53 تتولى الهيئة.....المهام التالية : - صيانة مبادئ وتقاليد وأعراف **خطة عدالة**.....حماية حقوقهم. - إبداء الرأي..... - تنسيق عمل ..... - وضع النظام ..... - تحديد مبلغ..... - إنشاء وإدارة..... - إحداث مشاريع..... - طبع مذكرة الحفظ وكناش وصولات الأجور	**المادة 53** تتولى الهيئة.....المهام التالية : ــ صيانة مبادئ وتقاليد وأعراف **مهنة التوثيق العدلي**.....حماية حقوقهم. **(حذف هذه الفقرة)** ــ تنسيق عمل ..... ــ وضع النظام ..... ــ تحديد مبلغ..... ــ إنشاء وإدارة..... ــ إحداث مشاريع..... ــ طبع مذكرة الحفظ وكناش وصولات الأجور	الملاءمة. ــ إن مقتضيات الفقرة موجودة في المادة 41

والكناش المنصوص عليه في المادة 17.....وزير العدل. – السهر على تنظيم.....أساليب خطة العدالة.	ووصولات الودائع والوثائق المنصوص عليها في المادة 17.....وزير العدل. – السهر على تنظيم.....أساليب التوثيق العدلي.	
المادة 55 **فقرة إضافية**	**المادة 55** **تحت طائلة التقاضي عن التقييد في الجدول.**	لكل قاعدة جزاء، جزاء عدم أداء واجب الاشتراك هو التقاضي عن التقييد.
المادة 64 ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للعدول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة **على الأكثر**. لا يمكن.....آخر فترة.	**المادة 64** ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للعدول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. لا يمكن.....آخر فترة.	لا معنى لها.
المادة 68 **إضافة**	**المادة 68** **يبدي الرأي داخل اللجن التي تحدثها وزارة العدل عند النظر في كل ما يتعلق بالتوثيق العدلي.**	
المادة 70 يمارس المكتب.....المهام التالية : – ينسق..... – يتولى..... – يتخذ..... – يقوم **بعد إذن وزير العدل** بطبع وتوفير مذكرة الحفظ، وكناش وصولات أجور العدول، **والكناش المنصوص عليه في** المادة 17 أعلاه بالعدد الكافي، وتحديد ....في الوقت المناسب، **ويمكن**	**المادة 70** يمارس المكتب.....المهام التالية : – ينسق..... – يتولى..... – يتخذ..... – يقوم بطبع وتوفير مذكرة الحفظ وكناش وصولات أجور العدول **ووصولات الودائع والوثائق المنصوص عليها في** المادة 17 أعلاه بالعدد الكافي، وتحديد.....في الوقت المناسب.	

للوزارة.....ما ذكر أعلاه. – يسهر على كيفية..... – يبرم..... – يبدي..... – ينظم.....الإقتضاء.	– يسهر على كيفية..... – يبرم..... – يبدي..... – ينظم.....الإقتضاء.	
المادة 74 يزاول المجلس.....المهام التالية : – السهر على .....للعدول **– بحث المشاكل.....لتدارسها** – تأطير.....الجهوي – إشعار.....المهنية – إبداء.....لأي عدل – تنظيم.....علمية – إدارة.....الجهوي – إنشاء.....العدول ضع.....وتعديله	**المادة 74** يزاول المجلس.....المهام التالية : – السهر على .....للعدول **– إجراء البحث الأولي** – تأطير.....الجهوي – إشعار.....المهنية **(حذف هذه الفقرة)** – تنظيم.....علمية – إدارة.....الجهوي – إنشاء.....العدول وضع.....وتعديله	– الملاءمة مع المادة 41 – الملاءمة مع المادة 41
المادة 81 **إضافة**	**المادة 81** **يمثل المجلس الجهوي للهيئة أمام القضاء ويدافع عن مصالح العدول جهويا ويحق له إحالة أية نازلة على رئيس الهيئة الوطنية لإتخاذ المتعين.**	
المادة 85 عل بقوة القانون .....السابقتين. خ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما	**المادة 85** تعمل بقوة القانون .....السابقتين. تنسخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما القانون	الملائمة

القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم **خطة العدالة** وتلقي الشهادة.....(26 يونيو 1995).	11 رقم 11.81 القاضي بتنظيم **مهنة التوثيق العدلي** وتلقي الشهادة.....(26 يونيو 1995).	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الفريق الاشتراكي

تعديلات الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 16.03 يتعلق بخطة العدالة

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التبرير
المادة 7: يعين الناجح في المباراة بصفته عدلا متمرنا مدة سنة بقرار لوزير العدل. تحدد كيفية التمرين بمقتضى نص تنظيمي. يؤدي العدل المتمرن بعد انصرام فترة التمرين امتحانا مهنيا قصد ترسيمه في خطة العدالة، تحدد كيفيته ومواده بمقتضى نص تنظيمي. يعين العدل الناجح في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه في مقر عمله بقرار لوزير العدل، حسب ما تقتضيه المصلحة التوثيقية، فإن لم يلتحق به ولم يدل بعذر مقبول خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ توصله بقرار تعيينه، أسقط من الخطة بنفس الطريقة.	**المادة 7:** يعين الناجح في المباراة بصفته عدلا متمرنا **مدة سنتين** بقرار لوزير العدل. تحدد كيفية التمرين بمقتضى نص تنظيمي. يؤدي العدل المتمرن بعد إبرام فترة التمرين امتحانا..... نص تنظيمي. يعين ....بقرار لوزير العدل **بعد استشارة** المجلس الجهوي لمحكمة الاستئناف التي سيعين بدائرتها حسب ما تقتضيه المصلحة التوثيقية. الباقي لا يقر فيه	لماذا سنتين؟ وذلك حتى يتمرس العدل على كافة الإجراءات القانونية والإدارية المواكبة لعمله كعدل مثلا زيارة مصلحة تسجيل الضرائب المحافظة العقارية الى آخره. استشارة المجلس الجهوي وذلك ليتسنى له إبداء الرأي في كل شخص يريد أن يلتحق بالجهة التي سيعين فيها.
المادة 14: يتعين على العدل أن يتخذ مقر مكتبه حيث تم تعيينه. يتكون كل مكتب من عدلين على الأقل. يتقيد العدل في ممارسة الخطة بحدود دائرة محكمة الاستئناف المنتصب فيها،ما عدا الاشهاد بالزواج والطلاق فيتم وفق المادتين 65 و87 على التوالي من مدونة الأسرة.	**المادة 14:**	

1

يجب على العدل أن يتلقى الاشهاد بمكتبه كلما تعلق الأمر بشهادات خارجة عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المحدث مكتبه بدائرتها،ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه الشهادات في حدود دائرة محكمة الاستئناف الا بعد اشعار القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه من طالبي الشهادات بطلب كتابي يسجل بكتابة ضبط القاضي بسجل خاص معد لهذه الغاية، ويشار وجوبا في الشهادة إلى مراجع تسجيل الطلب. يشهد العدل على من هو حال الإشهاد بالدائرة المنتصب فيها ولو كان يسكن بغيرها، باستثناء الشهادات المتعلقة بالعقار والتركات فيراعى فيها حدود دائرة محكمة الاستئناف التابع لها موقع العقار أو موطن الموروث. غير أنه يجوز في حالة الظرف القاهر تلقي الوصية بعقار بمكان وجود الموصي بإذن من القاضي.	**إضافة فقرة في آخر المادة :** **كما يجوز تلقي الإشهاد في سائر أنحاء المملكة بطلب من ذوي المصلحة بإذن من وزارة العدل يشار إلى مراجعه في صلب الوثيقة المحررة.**	المقصود من إضافة هذه الفقرة هو فسح المجال للمواطنين أمام اختيار العدل الذي يرتاحون لعمله.
المادة 33: تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بتر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشكيب أو استعمال حرف إضراب.	**المادة 33:** تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين أو **أحدهما في حالة التلقي الفردي**، في وثيقة واحدة دون..... حرف اضراب.	المقصود هو التفرقة بين التلقي بواسطة عدلين أو عدل واحد.

2

تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير.	تذيل الوثيقة بتوقيع العدل المتلقي مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير.	
المادة 40: يخضع العدل في مزاولة عمله لمراقبة وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق.	**المادة 40:** يخضع العدل في مزاولة مهامه لمراقبة وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق والمجلس الجهوي لدائرة محكمة الاستئناف المعين بدائرتها.	التبرير هو إعطاء الصفة والمشروعية للمجلس الجهوي المعين فيه العدل.

3

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التبرير
المادة 7: يُعين الناجح في المباراة بصفته عدلا متمرنا مدة سنة بقرار لوزير العدل. تحدد كيفية التمرين بمقتضى نص تنظيمي. يؤدي العدل المتمرن بعد انصرام فترة التمرين امتحانا مهنيا قصد ترسيمه في خطة العدالة، تحدد كيفيته ومواده بمقتضى نص تنظيمي. يعين العدل الناجح في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه في مقر عمله بقرار لوزير العدل، حسب ما تقتضيه المصلحة التوثيقية، فإن لم يلتحق به ولم يدل بعذر مقبول خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ توصله بقرار تعيينه، أسقط من الخطة بنفس الطريقة.	**المادة 7:** يعين الناجح في المباراة بصفته عدلا متمرنا **مدة سنتين** بقرار لوزير العدل. تحدد كيفية التمرين بمقتضى نص تنظيمي. يؤدي العدل المتمرن بعد إبرام فترة التمرين امتحانا..... نص تنظيمي. يعين ....بقرار لوزير العدل **بعد استشارة** المجلس الجهوي لمحكمة الاستئناف التي سيعين بدائرتها وحسب ما تقتضيه المصلحة التوثيقية. الباقي لا يقر فيه	لماذا سنتين؟ وذلك حتى يتمرس العدل على كافة الإجراءات القانونية والإدارية المواكبة لعمله كعدل مثلا زيارة مصلحة تسجيل الضرائب المحافظة العقارية الى آخره. استشارة المجلس الجهوي وذلك ليتسنى له إبداء الرأي في كل شخص يريد أن يلتحق بالجهة التي سيعين فيها.
المادة 14: يتعين على العدل أن يتخذ مقر مكتبه حيث تم تعيينه. يتكون كل مكتب من عدلين على الأقل. يتقيد العدل في ممارسة الخطة بحدود دائرة محكمة الإستئناف المنتصب فيها ما عدا الاشهاد بالزواج والطلاق فيتم وفق المادتين 65 و87 على التوالي من مدونة الأسرة.	**المادة 14:**	

4

تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير.	تذيل الوثيقة بتوقيع العدل المتلقي مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير.	
المادة 40: يخضع العدل في مزاولة عمله لمراقبة وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق.	**المادة 40:** يخضع العدل في مزاولة مهامه لمراقبة وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق والمجلس الجهوي لدائرة محكمة الاستئناف المعين بدائرتها.	التبرير هو إعطاء الصفة والمشروعية للمجلس الجهوي المعين فيه العدل.

5

يجب على العدل أن يتلقى الاشهاد بمكتبه كلما تعلق الأمر بشهادات خارجة عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المحدث مكتبه بدائرتها،ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه الشهادات في حدود دائرة محكمة الاستئناف الا بعد اشعار القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه من طالبي الشهادات بطلب كتابي يسجل بكتابة ضبط القاضي بسجل خاص معد لهذه الغاية، ويشار وجوبا في الشهادة إلى مراجع تسجيل الطلب. يشهد العدل على من هو حال الإشهاد بالدائرة المنتصب فيها ولو كان يسكن بغيرها، باستثناء الشهادات المتعلقة بالعقار والتركات فيراعى فيها حدود دائرة محكمة الاستئناف التابع لها موقع العقار أو موطن الموروث. غير أنه يجوز في حالة الظرف القاهر تلقي الوصية بعقار بمكان وجود الموصي بإذن من القاضي.	**إضافة فقرة في آخر المادة :** **كما يجوز تلقي الإشهاد في سائر أنحاء المملكة بطلب من ذوي المصلحة بإذن من وزارة العدل يشار إلى مراجعه في صلب الوثيقة المحررة.**	المقصود من إضافة هذه الفقرة هو فسح المجال للمواطنين أمام اختيار العدل الذي يرتاحون لعمله.
المادة 33: تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بثر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشكيب أو استعمال حرف إضراب.	**المادة 33:** تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين **أو أحدهما في حالة التلقي الفردي**، في وثيقة واحدة دون..... حرف اضراب.	المقصود هو التفرقة بين التلقي بواسطة عدلين أو عدل واحد.

6

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الديمقراطي

تعديلات

الفريق الديمقراطي

حول

مشروع قانون

رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة .

التمرين و الترسيم

المادة 9

النص الأصلي

يعفى من المبارة و التمرين و الإمتحان المهني :

- قدماء .....

- .....

- .....

التعديل المقترح :

يعفى من المبارة و التمرين و الإمتحان المهني :

- قدماء .....

- .....

- .....

- موظفو البرلمان المرتبين في درجة مستشار الحاصلون على الإجازة في القانون أو ما يعادلها ، الذين يمارسون مهامهم بهذه الصفة لمدة عشر سنوات .

تبرير التعديل

إن الوازع لإدراج موظفي البرلمان ، ضمن خطة العدالة ، ينطلق أساسا من الوظيفة البرلمانية ، و من المحيط الذين يشتغلون فيه نظرا لكونهم يضطلعون بالنشاط التشريعي ، و يساهمون في تعديلات مشاريع القوانين و إعداد التقارير ، لهذه الأسباب نقترح عليكم هذا التعديل راجين منكم أخذه بعين الإعتبار .

القسم الثاني

تلقي الشهادةو تحريرها و نسخها

الباب الأول

تلقي الشهادة

المادة27

النص الأصلي :

يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان منتصبان للإشهاد .

.....

.....

.....

.....

.يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي .

التعديل المقترح:

يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان منتصبان للإشهاد و يحق لهما أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي .

حذف الفقرات 4/3/2

تبرير التعديل :

لكي تكون الشهادة سليمة لا لبس فيها لا بد أن يتلقاها عدلان

المادة 28

النص الأصلي :

يتلقى العدلان الشهادة .....

.....في آن واحد، و في مذكرة .....

.....

التعديل المقترح:

يتلقى العدلان الشهادة أولا في مذكرة الحفظ المشار إليها أعلاه و تدرج في مذكرة أحدهما إذا وقع التلقي في آن .(حذف الباقي)

تبرير التعديل :

الملاءمة مع المادة 27

الباب الثاني

تحرير الشهادة

المادة33

النص الأصلي:

تكتب الشهادة .....أو بياض أو بشر.....

تذيل الوثيقة بتوقيع .....

التعديل المقترح :

تكتب الشهادة .....أو بياض أوبشر .....

تذيل الوثيقة بتوقيع **مفتوح** لعدليها .....

تبرير التعديل:

توقيع مفتوح : لكل عدل توقيع و ختم معين .

المادة : 35

النص الأصلي :

يخاطب القاضي .....

.....

.....

..... و مراقبتها .

يمنع على .....

.....

..... و تأديتها .

لا تكون الوثيقة .....

.....

.....

التعديل المقترح:

الفقرة 1 و الفقرة2 بدون تغيير

تعتبر الوثيقة تامة و رسمية إذا كانت مذيلة بالخطاب .

تبرير التعديل :

تعديل الصياغة.

القسم الثالث

التأديب و مسطرته

المادة 41

النص الأصلي :

تجري النيابة العامة .....في كل شكاية ضد عدل.....

.....

.....

المادة 52 بعده.

التعديل المقترح :

تجري النيابة العامة.....في كل شكاية ضد أي عدل أخل بمهنيته .....الباقي بدون تغيير .

تبرير التعديل :

الصياغة .

المادة 42:

النص الأصلي :

يتعرض العدل .....أو إخلالا

.....

.....في هذا القسم .

التعديل المقترح:

يتعرض العدل .....أو أخل

.....

.....في هذا القسم.

تبرير التعديل:

الصياغة.

المملكة المغربية
البرلمان

مجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي

التعديلات المقترحة
من طرف
فريق التحالف الاشتراكي

حـــول قانون رقم 03-16
الـــمتعلق بـخطة الـعدالة

أكتوبر 2005

1

المملكة المغربية
البـــرلمان

مجلس المستشارين
فريق التحالف الاشتراكي

تعديلات فريق التحالف الاشتراكي

حـــول قانون رقم 03-16
الـــمتعلق بخطة الـعدالة

الـــنص الاصلي	الـــتعديل المقترح	تـــبرير الـــتعديل
المادة 4: يشترط في المرشح لممارسة خطة العدالة: 1- أن يكون **مسلما مغربيا**	1 - أن يكون **مغربيا**	إزالة كلمة مسلم تنسجم مع النظام القانوني المغربي سواء الجانب المتعلق بالقانون الدولي الخاص المغربي أو قانون الأحوال الشخصية للمغاربة المسلمين أو قانون الأحوال الشخصية للمغاربة اليهود.
المادة 17 : **للمتعاقدين الخيار** بين أن يقوموا بأنفسهم بالإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتبر وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية وغيرها ، أو أن يكلفوا أحد العدلين المتلقين بالقيام بالإجراءات المذكورة بمقتضى تصريح موقع عليه من الطرفين بكناش يحدد شكله بنص تنظيمي.	**على العدول** أن يقوموا بأنفسهم بالإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتبر وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية وغيرها من الإجراءات الشكلية والقانونية التي يتطلبها العقد. ثم يحذف الباقي	إن مهنة العدول مهنة حرة تؤمن للمتعاملين معها الحد الأدنى من المهنية والأمن القانوني وسلامة الإجراءات الشكلية واستخلاص الرسوم المرتبطة بها ويعزز ذلك موقعهم المهني من جهة ويقوي قدراتهم المهنية وينمي الشعور بالمسؤولية وفي ذلك ضمانة للمتعاملين معهم.
المادة 22 : الفقرة الثانية : (...) تتنافى الخطة بصفة عامة مع كل عمل يؤدى عنه أجر ، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية المأذون له بها من قبل وزير العدل	تتنافى الخطة (...) باستثناء المهام الدينية المأذون لهم بها والأنشطة العلمية	إن ربط إذن وزير العدل بالأنشطة الدينية والعلمية يتنافى مع المهنة الحرة التي للعدول، ويتنافى كذلك مع النظام الوظيفي للوزراء لأن وزير العدل ليست له أية علاقة بالشؤون الدينية ولا يمكن له أن يصدر إذنا للعدول بممارسة المهام الدينية لكون ذلك ينظمه مجال آخر

الـــنص الاصلي	الـــتعديل المقترح	تـــبرير الـــتعديل
المادة 27: يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان منتصبان للإشهاد.	تحذف الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة	تعتبر الثانية إحدى خصوصيات مهنة العدالة وهي التي تعطي لها القوة والمصداقية وتجنبها الشهادة والتأويل الفردي وسوء الفهم والاختلاف عند التقدير. وهي تعتبر صفة أصلية بالنظر لمصدرها الديني في القرآن، لذلك يتعين الحفاظ عليها وبدون استثناء لتحقيق الغاية المثلى في ممارستها.
المادة 30: تكتب الشهادة وجوبا باللغة العربية	تضاف جملة: (...) يوقع المترجم على الشهادة بعد تحريرها باللغة العربية كما ترجمها بجانب التوقيعات الأخرى.	يجب توثيق مادية وجسمية الترجمان خصوصا إذا ما تمت الاستعانة بغير التراجمة المقبولين لدى المحاكم ، وتوقيعه يضفي على الشهادة صحة وتأكيد الترجمة منه شخصيا
المادة 31: يتعين أن تشتمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه (...)	تضاف فقرة : (...) وعلى مراجع الوثائق التي تمنح صفة التصرف في المشهود فيه والإشارة إلى الأهلية القانونية للتصرف	إن العدل لا يعطي الحق في التصرف، ولا في الأهلية وإنما يعاين وجود الوثائق التي تثبت ذلك، لذلك يتعين إعادة صياغة المادة.
المادة 32 :		المادة غامضة لعدم معرفة ما هو الخارج عن دائرة التعامل
المادة 35 : الفقرة الثانية: **يمنع على القاضي أن يخاطب** على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها	**لا يخاطب القاضي** على الشهادات (...)	الأمر لا يستدعي المنع ما دام أنه قابل للإجازة بحكم أن إدارة التسجيل لها مراقبوها ويمكن استدراك أداء واجب التسجيل حتى بعد الخطاب.
المادة 57: الفقرة الثانية: يجوز لها كذلك أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين والمعنويين (...)	**حذفها ونقل الفقرتين الواردتين فيها إلى المادة 56 قبلها كما يلي :** - مساعدات نقدية أو عينية من الدولة أو من المؤسسات العمومية - تلقي الهبات والتبرعات والوصايا والإعانات المقبولة قانونا والتي من شأنها عدم المساس باستقلالها وكرامتها	إقرار الجواز محل المباح غالبا ما يحدث خللا أو تشككا في المقصد، لذلك يتعين تقرير المباح وتحديده وتقييده بالضوابط اللازمة
المادة 72: الفقرة الثالثة: تسجل مداولات المكتب في محضر يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين	تسجل مداولات المكتب في محضر يدون في سجل خاص بمداولات المكتب ، ويوقع المحضر رئيس المكتب والكاتب	إن تقنيات تحرير محاضر المداولات استقرت على أن يتم توقيع المحضر من طرف الرئيس والكاتب، أما التنصيص على توقيع جميع الأعضاء الحاضرين فإن ذلك لا مبرر له ولن يؤدي إلا إلى خلق صعوبات وعراقيل.

النص الاصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 78 : ينتخب رئيس وأعضاء المجلس (...) خلال النصف الأول من شهر أكتوبر (...)	ينتخب رئيس وأعضاء المكتب الجهوي للدول خلال النصف الأول من شهر يوليوز	لضرورة الانسجام مع مقتضيات المادة 65 في فقرتها الأولى

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الكونفدرالي

تعديلات الفريق الكونفدرالي المتعلقة بمشروع قانون رقم 16.03 يتعلق بخطة العدالة

كما وافق عليه مجلس النواب في 15 من ذي العقدة 1425 موافق 28 دجنبر 2004

1

التعديل الأول: استبدال مصطلح "خطة العدالة" ب"مهنة التوثيق العدلي"

النص الأصلي	التعديل المقترح
القسم الأول	القسم الأول
خطة العدالة	**مهنة التوثيق العدلي**
الباب الأول	الباب الأول
أحكام عامة	أحكام عامة

التعديل الثاني:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 4	**المادة 4**
.....	.....
8- ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون التجارة	8- ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في **مدونة التجارة** ....
9- أن ينجح في مباراة تنظم لولوج الخطة ما لم يعفه القانون منها.	9- أن ينجح في **امتحان ينظم** لولوج الخطة ما لم يعفه القانون منها.

التعديل الثالث: إضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 11	**المادة 11**
يمكن إعفاء كل عدل انتابته عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه إليها عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه، وذلك بقرار لوزير العدل.	يمكن إعفاء كل عدل انتابته عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه إليها عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه **وبعد الإدلاء بشهادة طبية تثبت زوال العوارض المرضية**، وذلك بقرار لوزير العدل.
.....	.....

التعديل الرابع: إضافة فقرة

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 27	**المادة 27**
يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان	يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان

منتصبان للإشهاد. ..... يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي.	منتصبان للإشهاد. ..... يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي. **في كل الحالات يبقى قاضي التوثيق مسؤولا عن المحررات الصادرة عن العدول شكلا ومضمونا.**

التعديل الخامس:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 52 ..... تتمتع الهيئة الوطنية للعدول بالشخصية المعنوية، وتضم جميع العدول.	**المادة 52** ..... تتمتع الهيئة الوطنية للعدول بالشخصية المعنوية **وبالاستقلال المالي، وينضم إليها** جميع العدول.

التعديل السادس: حذف "رئيس الهيئة الوطنية للعدول"

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 59 تمارس الهيئة الوطنية للعدول اختصاصاتها بواسطة أجهزتها الآتية: - الجمعية العامة؛ - رئيس الهيئة الوطنية للعدول؛ - المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول؛ - المجالس الجهوية للعدول.	**المادة 59** تمارس الهيئة الوطنية للعدول اختصاصاتها بواسطة أجهزتها الآتية: - الجمعية العامة؛ - المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول؛ - المجالس الجهوية للعدول.

التعديل السابع: إضافة فقرة

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 60 تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة	**المادة 60** **الجمعية العامة هي أعلى جهاز يحدد**

للوطنية ورؤساء أعضاء مكاتب المجالس الجهوية، وهي أعلى سلطة تقريرية. ...	**التوجهات الكبرى للهيأة.** تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء أعضاء مكاتب المجالس الجهوية، وهي أعلى سلطة تقريرية. ...

التعديل الثامن: إضافة فقرة

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 66 تبلغ محاضر انتخاب رئيس الهيئة	**المادة 66** تبلغ محاضر انتخاب رئيس الهيئة ..... **تجري الانتخابات بمقر محكمة الاستئناف تحت إشراف مستشار و5 رؤساء جهويين.**

التعديل التاسع: حذف كلمة "الباقي"

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 69 يتكون المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول من .... - ..... - الباقي مستشارون.	**المادة 69** يتكون المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول من .... - ..... - مستشارون. .....

التعديل العاشر:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 72 تكون مداولات المكتب التنفيذي صحيحة إذا حضرها أعضاؤه، وإذا لم يتوفر ذلك جاز للمكتب التداول إذا حضر أكثر من نصف أعضائه.	**المادة 72** تكون مداولات المكتب التنفيذي صحيحة إذا حضرها أعضاؤه، **ولا يمكن اعتبار مداولاته مشروعة إلا إذا حضرها** أكثر من نصف أعضائه. .....

جدول التصويتات

المواد محل طلب التعديل	مقدم التعديل	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
العنوان	فريق الحركة الشعبية	سحب			الاجماع			كما ورد في المشروع
الديباجة	فريق الحركة الشعبية				الاجماع			صيغة توافقية للجنة
القسم الأول الباب الأول	الفريق الكونفدرالي	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع
1	فريق الحركة الشعبية	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع
2	بدون تعديل	-			الاجماع			كما وردت في المشروع
3	بدون تعديل	-			الاجماع			كما وردت في المشروع
4	فريق الحركة الشعبية	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع
	الفريق الكونفدرالي	سحب						
	فريق التحالف الاشتراكي	سحب						
5	فريق الحركة الشعبية	الاجماع			الاجماع			مادة معدلة
6	بدون تعديل	-			الاجماع			كما وردت في المشروع
7	فريق الحركة الشعبية	الاجماع (قبول جزئي)			الاجماع			مادة معدلة
	الفريق الاشتراكي	سحب						
8	بدون تعديل	-			الاجماع			كما وردت في المشروع
9	بدون تعديل	-			الاجماع			كما وردت في المشروع
10	الفريق الاستقلالي				الاجماع			صيغة توافقية للجنة
	فريق الحركة الشعبية							
11	فريق الحركة الشعبية	الاجماع (قبول جزئي)			الاجماع			مادة معدلة
	الفريق الكونفدرالي	سحب						
12	فريق الحركة الشعبية	الاجماع			الاجماع			مادة معدلة
13	فريق الحركة الشعبية	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع
14	الفريق الاستقلالي	الاجماع (قبول جزئي)			الاجماع			كما وردت في المشروع
	الفريق الاشتراكي	سحب						
	فريق الحركة الشعبية	سحب						
15	بدون تعديل	-			الاجماع			كما وردت في المشروع
16	بدون تعديل	-			الاجماع			كما وردت في المشروع
17	فريق الحركة الشعبية	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع
	فريق التحالف الاشتراكي	سحب						

18	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
19	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
20	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
21	الفريق الاستقلالي	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
22	فريق الحركة الشعبية	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
	فريق التحالف الاشتراكي	سحب		
23	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
24	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
25	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
26	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
27	فريق الحركة الشعبية	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
	فريق التحالف الاشتراكي	سحب		
	الفريق الكونفدرالي	سحب		
28	فريق الحركة الشعبية	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
29	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
30	فريق التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
31	فريق التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
32	فريق الحركة الشعبية	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
	فريق التحالف الاشتراكي	سحب		
33	الفريق الاستقلالي	سحب	الاجماع	صيغة توافقية للجنة
	الفريق الاشتراكي	سحب		
	فريق الحركة الشعبية	سحب		
34	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
35	فريق الحركة الشعبية	سحب	الاجماع	صيغة توافقية للجنة
	فريق التحالف الاشتراكي	سحب		
36	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
37	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
38	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
39	الفريق الاستقلالي	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
40	فريق الحركة الشعبية	الاجماع (قبول جزئي)	الاجماع	مادة معدلة

	الفريق الاشتراكي	سحب		
41	فريق الحركة الشعبية	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
42	بدون تعديل	--	الاجماع	كما وردت في المشروع
43	بدون تعديل	--	الاجماع	كما وردت في المشروع
44	بدون تعديل	--	الاجماع	كما وردت في المشروع
45	بدون تعديل	--	الاجماع	كما وردت في المشروع
46	بدون تعديل	--	الاجماع	كما وردت في المشروع
47	بدون تعديل	--	الاجماع	كما وردت في المشروع
48	فريق الحركة الشعبية	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
القسم الراح	فريق الحركة الشعبية	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
49	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
50	بدون تعديل	--	الاجماع	كما وردت في المشروع
51	بدون تعديل	--	الاجماع	كما وردت في المشروع
52	فريق الحركة الشعبية	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
	الفريق الكوفدرالي	سحب		
53	فريق الحركة الشعبية	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
54	بدون تعديل	--	الاجماع	كما وردت في المشروع
55	فريق الحركة الشعبية	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
56	بدون تعديل	--	الاجماع	كما وردت في المشروع
57	فريق التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
58	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
59	الفريق الكوفدرالي	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
60	الفريق الكوفدرالي	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
61	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
62	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
63	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
64	فريق الحركة الشعبية	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
65	اللجنة	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
66	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
67	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
68	فريق الحركة الشعبية	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
69	فريق الحركة الشعبية	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع

70	الفريق الكونفدرالي	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
71	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
72	فريق التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
	الفريق الكونفدرالي	سحب		
73	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
74	الفريق الاستقلالي	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
	فريق الحركة الشعبية	سحب		
75	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
76	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
77	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
78	فريق التحالف الاشتراكي	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
79	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
80	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
81	فريق الحركة الشعبية	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
82	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
83	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
84	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
85	فريق الحركة الشعبية	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
86	اللجنة	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة

التصويت على المشروع برمته كما تم تعديله: الاجماع

نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 16.03
يتعلق بخطة العدالة

الديباجـــة

تعتبر خطة العدالة محورا أساسيا في المنظومة القضائية ، لكونها من المهن القانونية والقضائية التي تزاول في إطار مساعدي القضاء ، هدفها الأساسي توثيق الحقوق والمعاملات ، والحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم ، وتحضير وسائل الإثبات ، التي تمكن القضاء من فض النزاعات والفصل في الخصومات ، بالإضافة إلى المساهمة في التنمية العقارية والاقتصادية والاجتماعية ، وتحصيل الموارد وضبط الواجبات المفروضة على المعاملات العقارية وغيرها ، وقد كان لها طيلة قرون دور فعال فيما يتعلق بتوثيق بيعة الملوك والسلاطين في علاقتهم مع رعاياهم ، وفيما يتعلق بتوثيق جلسات القضاء وضبط الأحكام وحفظها وتدوينها .

ونظرا لأهمية خطة العدالة ، فقد حظيت بعناية كبيرة ومكانة رفيعة في الفقه الإسلامي ، وأولاها الفقهاء والعلماء اهتماما كبيرا ، خاصة فقهاء المغرب والأندلس ، حيث جعلوها مهنة شريفة وارتقوا بها إلى مصاف المهن المنظمة ، التي تخضع في مزاولتها لمراقبة القضاء وتحت إشرافه ، كما امتهنها كثير من أكابر العلماء والفقهاء والقضاة والمفتين وغيرهم ، وأولاها ملوك الأمة وأمراؤها اهتماما خاصا واعتبارا متميزا ، ولا سيما ملوك الدولة العلوية الشريفة ، الذين مافتئوا يصدرون ظهائر شريفة ومراسيم جليلة لتنظيمها ، راسمين لها قواعد شرعية وضوابط مرعية مستوحاة من نصوص الشريعة وروحها ، وواضعين لها مسطرة خاصة سواء من حيث الانخراط فيها أو من حيث ممارستها وكيفية تطبيقها ، ومن الظهائر الشريفة التي اهتمت بتنظيم خطة العدالة الظهير الشريف الصادر في 7 يوليوز 1914 والظهير الصادر في 23 يونيه 1938 والظهير الصادر في 7 يبراير 1944 .

أما القانون رقم 81 .11 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 6 مايو 1982 والمرسوم التنظيمي له ، فرغم الإيجابيات العديدة التي تضمناها ، والتعديلات المدخلة عليهما ، فقد تبين أخيرا أنهما تكتنفهما بعض الثغرات ، ولم يعودا كافيين لمعالجة جميع المشاكل التوثيقية المطروحة .

وسدا لهذه الثغرات ، ومن أجل دمج خطة العدالة في المحيط الاقتصادي والاجتماعي ، والرقي بها إلى مصاف المهن القانونية ، والقضائية المتطورة ، وجعلها مهنة العصر ، تتماشى مع التطورات والتغيرات التي يعرفها الوقت الراهن في شتى المجالات ، خاصة مجال التوثيق .

واستجابة للبرنامج الإصلاحي الذي تنهجه الدولة المغربية في شتى القطاعات من أجل تخليق الحياة العامة وتحديث الأساليب والمناهج المتبعة في التسيير الإداري والمهني ، وعصرنة المهن الحرة، لمواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، تم وضع هذا القانون الذي يتسم بمميزات هامة وحافظ بشكل إجمالي على أصالة خطة العدالة و مكتسباتها ورسخ عدة اجتهادات في مجال التوثيق ، واستجاب في نفس الوقت لانتظارات الفاعلين في القطاع على جميع المستويات .

مشروع قانون رقم 16.03
يتعلق بخطة العدالة

القسم الأول

خطة العدالة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تمارس خطة العدالة بصفتها مهنة حرة حسب الاختصاصات والشروط المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة ؛ و يعتبر العدول من مساعدي القضاء.

المادة 2

يتعين على كل عدل التحلي بالأمانة والوقار، والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين.

المادة 3

ينتظم جميع العدول في إطار هيئة وطنية للعدول، و مجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تنظم وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص التطبيقية له.

الباب الثاني

الانخراط والحقوق والواجبات

الفرع الأول

شروط الانخراط

المادة 4

يشترط في المرشح لممارسة خطة العدالة :

1 ـ أن يكون مسلما مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية ؛

2 ـ أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة، و ألا يزيد على خمس و أربعين سنة بالنسبة لغير المعفين من المباراة والتمرين، وذلك حسب التقويم الميلادي ؛

3 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

4 ـ أن يكون متوفرا على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة ؛

5 ـ أن يكون في وضعية صحيحة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري ؛

6 ـ ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية مطلقا، أو بحبس منفذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال ؛

7 ـ ألا يكون مشطبا عليه بقرار تأديبي بسبب يمس شرف المهنة، أو الوظيفة المشطب عليه منها ؛

8 ـ ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون التجارة في حق مسيري المقاولة أو سقوط الأهلية التجارية ما لم يرد اعتباره ؛

9 ـ أن ينجح في مباراة تنظم لولوج الخطة ما لم يعفه القانون منها.

المادة 5

تشرف على تنظيم المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، لجنة يحدد تكوينها وكيفية عملها بمقتضى نص تنظيمي.

تحدد مواد المباراة وكيفية تقييم الاختبارات بنص تنظيمي .

المادة 6

يشارك في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وكذا في التمرين والامتحان المهني، حملة شهادة الإجازة المحصل عليها بالمغرب من إحدى كليات الشريعة، أو اللغة العربية، أو أصول الدين، أو الآداب ـ فرع الدراسات الإسلامية ـ، أو الحقوق ـ فرع القانون الخاص أو القانون العام ـ أو ما يعادلها.

الفرع الثاني

التمرين والترسيم

المادة 7

يعين الناجح في المباراة بصفته عدلا متمرنا مدة سنة بقرار لوزير العدل.

تحدد كيفية التمرين بمقتضى نص تنظيمي.

يؤدي العدل المتمرن بعد انصرام فترة التمرين امتحانا مهنيا قصد ترسيمه في خطة العدالة، تحدد كيفيته ومواده **وأعضاء اللجنة التي تشرف عليه** بمقتضى نص تنظيمي.

يعين العدل الناجح في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه في مقر عمله بقرار لوزير العدل، حسب ما تقتضيه المصلحة التوثيقية، فإن لم يلتحق به ولم يدل بعذر مقبول خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ توصله بقرار تعيينه، أسقط من الخطة بنفس الطريقة.

المادة 8

يؤدي العدل المتمرن في نهاية فترة التمرين الامتحان المشار إليه أعلاه، فإن لم ينجح فيه وضع حد لتمرينه بقرار لوزير العدل، مع حفظ حقه في المشاركة في المباراة لاحقا.

المادة 9

يعفى من المباراة والتمرين والامتحان المهني :

- قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل، ومارسوا خلالها مهام التوثيق مدة لا تقل عن سنتين ؛

- قدماء العدول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها، بشرط أن يكونوا قد زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

يعفى من المباراة ومن الامتحان المهني مع وجوب قضاء فترة تمرين لمدة ثلاثة أشهر بمكتب عدلي :

- قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل ؛

- حملة شهادة العالمية المسلمة من جامعة القرويين ؛

- حملة شهادة الدكتوراه المحصل عليها بالمغرب من دار الحديث الحسنية أو من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين، أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية - أو الحقوق - فرع القانون الخاص أو القانون العام - أو ما يعادلها.

يعفى من المباراة مع قضاء فترة التمرين واجتياز الامتحان المهني :

- المنتدبون القضائيون السابقون الذين قضوا بهذه الصفة مدة عشر سنوات على الأقل.

المادة 10

يؤدي العدل بعد ترسيمه وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية :

«أقسم باللّه العظيم أن أؤدي بكل أمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ كل المحافظة على أسرار المتعاقدين، وأن أسلك في ذلك كله مسلك العدل المخلص الأمين».

يؤدي العدل هذه اليمين أمام محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها في جلسة خاصة، يحضرها رئيس المجلس الجهوي للعدول الذي يتولى تقديمه لهذه الغاية.

يتعين - عليه بمجرد أداء هذه اليمين - أن يضع شكله الكامل والمختصر بملفه الإداري وبسجل معد لذلك بكتابة ضبط القاضي المكلف بالتوثيق الذي عين بدائرة نفوذه، مع الإدلاء بنسخة مطابقة للأصل من محضر أداء اليمين، وبالعنوان الكامل لمقر المكتب الذي سيعمل به.

يقوم القاضي المكلف بالتوثيق بإشعار رئيس المجلس الجهوي للعدول بالتحاق العدل بدائرة نفوذه .

المادة 11

يمكن إعفاء كل عدل انتابته عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه إليها عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه **بقرار لوزير العدل وبعد الإدلاء بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية تثبت زوال العوارض المرضية .**

يتعين على كل عدل بلغ سبعين سنة من العمر أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى الوزارة تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق، تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.

الفرع الثالث

الاختصاص والواجبات والحقوق

المادة 12

يتقاضى العدل مباشرة من طالبي الشهادات الأجور المحددة حسب نوعيتها بمجرد تلقيها وتوقيع الأطراف على ملخصها بمذكرة الحفظ.

تحدد تعريفة أجور العدول وكيفية استخلاصها بنص تنظيمي .

تشكل التعريفة جميعها أجور العدول.

يحق للعدل أن يطالب - اختيارا أو قضاء - بأجره من طالب الشهادة حسب تعريفة الأجور.

المادة 13

يقع تلقي شهادة اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال مجانا، وكذا تلقي شهادة الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين، ويكلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين بالتناوب بتلقي هذه الشهادات.

المادة 14

يتعين على العدل أن يتخذ مقر مكتبه حيث تم تعيينه.

يتكون كل مكتب من عدلين على الأقل.

تحدد إجراءات تحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب العدلية بنص تنظيمي .

يتقيد العدل في ممارسة الخطة بحدود دائرة محكمة الاستئناف المنتصب فيها، ما عدا الإشهاد بالزواج والطلاق فيتم وفق المادتين 65 و 87 على التوالي من مدونة الأسرة.

يجب على العدل أن يتلقى الإشهاد بمكتبه كلما تعلق الأمر بشهادات خارجة عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المحدث مكتبه بدائرتها، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه الشهادات في حدود دائرة محكمة الاستئناف إلا بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه من طرف طالبي الشهادات بطلب كتابي يسجل بكتابة ضبط القاضي بسجل خاص معد لهذه الغاية، ويشار وجوبا في الشهادة إلى مراجع تسجيل الطلب.

يشهد العدل على من هو حال وقت الإشهاد بالدائرة المنتصب فيها ولو كان يسكن بغيرها، باستثناء الشهادات المتعلقة بالعقار والتركات فيراعى فيها حدود دائرة محكمة الاستئناف التابع لها موقع العقار أو موطن الموروث.

غير أنه يجوز في حالة الظرف القاهر تلقي الوصية بعقار بمكان وجود الموصي بإذن من القاضي.

المادة 15

إذا كان موضوع الإشهاد يتعلق بعقار أو عقارات تتنازعها دائرتان أو أكثر، ولم يتفق أرباب الشهادة، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي رفع إليه الأمر أولا، الدائرة التي يقام فيها الإشهاد بأمر مبني على طلب الطرف الذي بادر برفع المشكل إليه.

المادة 16

يحق للعدل أن يعلق بالبناية التي يوجد بها مكتبه دون غيرها لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه عدلا، أو عدلا رئيسا حاليا أو سابقا للهيئة الوطنية للعدول، أو رئيسا لأحد مجالسها الجهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، أو حاملا لشهادة الدكتوراه، ويحدد شكل هذه اللوحة بنص تنظيمي.

يمكن للعدل أن يشير إلى هذه الصفات في بطاقته الخاصة وأوراق مكتبه دون الرسوم العدلية.

المادة 17

للمتعاقدين الخيار بين أن يقوموا بأنفسهم بالإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتنبر وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية وغيرها، أو أن يكلفوا أحد العدلين المتلقيين بالقيام بالإجراءات المذكورة بمقتضى تصريح موقع عليه من الطرفين بكناش يحدد شكله بنص تنظيمي.

المادة 18

يحق للعدل التغيب عن عمله لمدة لا تتجاوز شهرين بعد تصفية الأشغال المنوطة به، وإخبار القاضي المكلف بالتوثيق بذلك كتابة.

كما يحق له أن يتوقف عن ممارسة المهنة لمدة مؤقتة لا تتجاوز سنتين بإذن من وزير العدل لأسباب علمية أو دينية أو صحية، وذلك بناء على طلب مبرر ومشفوع بشهادة تصفية الأشغال مسلمة له من طرف القاضي المكلف بالتوثيق.

يمكن للقاضي المكلف بالتوثيق تعيين من يخلف العدل المتغيب من بين عدول دائرة نفوذه كلما اقتضت المصلحة التوثيقية ذلك.

المادة 19

يمكن نقل العدل من مقر عمله إلى مقر آخر استجابة لطلبه، مع اعتبار ما تقتضيه المصلحة التوثيقية والمعايير التي ستحدد بمقتضى نص تنظيمي.

يلزم العدل المنتقل بوضع شكله الكامل والمختصر بالسجل المعد لذلك لدى كتابة ضبط القاضي المكلف بالتوثيق بالمكان المنتقل إليه، وكذا عنوان مقر مكتبه قبل الشروع في مزاولة عمله.

المادة 20

يمكن للعدل تقديم استقالته من الخطة، ولا يحق له أن يكف عن مزاولة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة.

لا يسلم له قرار الاستقالة إلا إذا ثبت أنه صفى جميع الأشغال المنوطة

المادة 21

يتعين على العدل أن يفتح لكل شهادة ملفا خاصا مرقما يضم المستندات الادارية اللازم حفظها بمكتبه.

يبقى العدل الذي أدرجت الشهادة بمذكرته مسؤولا عن الرسوم التي أنجزها ولم يحزها أصحابها طيلة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الخطاب عليها بسجلات التضمين، كما يبقى مسؤولا عن المستندات الادارية المعتمدة في الشهادات مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التلقي، ما لم يكن صاحب الشهادة ملزما بالإدلاء بها لدى جهات أخرى فتسلم إليه مقابل اشهاد مصادق عليه يحتفظ به في ملف الشهادة مع صورة من المستند المسلم.

الفرع الرابع

حالات التنافي

المادة 22

تتنافى خطة العدالة مع الوظائف العمومية، ومهام المحامي والعون القضائي والوكيل العدلي ووكيل الأعمال والمستشار القانوني والخبير والترجمان والناسخ والسمسار، ومع كل نوع من أنواع التجارة يتعاطاه العدل شخصيا.

تتنافى الخطة بصفة عامة مع كل عمل يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية المأذون له بها من قبل وزير العدل.

إذا تحققت حالة التنافي أسقط العدل من الخطة بقرار لوزير العدل.

الباب الثالث

حماية المهنة

المادة 23

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي :

- كل شخص نسب لنفسه علانية من غير حق صفة عدل أو زاول مهام العدول دون أن يكون مؤهلا لذلك ؛

- كل شخص لا حق له في صفة عدل وانتحلها، أو استعمل أية وسيلة ليوهم الغير أنه يزاول مهنة العدالة، أو أنه مستمر في مزاولتها، أو أنه مأذون له فيها.

يعاقب كل عدل ثبتت مشاركته في ذلك بنفس العقوبات، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 24

لا يجوز للعدل أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته، مع مراعاة مقتضيات المادة 16 أعلاه.

المادة 25

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من 1000 إلى 2.500 درهم. يعاقب كل عدل ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، بنفس العقوبات بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 26

يتمتع العدل أثناء مزاولة مهامه أو بسبب قيامه بها بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي.

القسم الثاني

تلقي الشهادة وتحريرها ونسخها

الباب الأول

تلقي الشهادة

المادة 27

يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان منتصبان للإشهاد .

غير أنه يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي الإشهاد مثنى في آن واحد، أن يتلقياه منفردين بإذن من القاضي في آماد متفاوتة، إلا إذا نصت مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

إذا تعذر الحصول على إذن القاضي تعين على العدلين إشعاره بذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التلقي.

يجب على العدلين - في حالة التلقي الفردي - أن ينصا على تاريخ تلقي الاشهاد بالنسبة لكل منهما، مع الإشارة دائما إلى سبب ذلك. كما يجب النص في ضلع الملاحظات على مراجع الشهادة بمذكرة الحفظ لكل منهما.

يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية باذن من القاضي.

المادة 28

يتلقى العدلان الشهادة أولا في مذكرة الحفظ المشار إليها أعلاه، على أن تدرج في مذكرة أحدهما فقط إذا وقع التلقي في آن واحد، وفي مذكرة كل واحد منهما إذا وقع التلقي الفردي في آماد متفاوتة، مع التنصيص في الحالتين على تاريخ تلقي الشهادة.

يحدد شكل مذكرة الحفظ وكيفية إدراج الشهادة فيها بنص تنظيمي.

المادة 29

يسوغ تلقي الإشهاد مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة، وإلا فبالإشارة المفهمة، مع التنصيص على ذلك في العقد.

المادة 30

يستعين العدل بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي مباشرة من المشهود عليهم.

يستعان في حالة انعدام الترجمان بكل شخص يراه العدل أهلا للقيام بهذه المهمة بعد قبول المشهود عليه له.

يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا تكون له مصلحة في الشهادة.

تكتب الشهادة وجوبا باللغة العربية، وينص فيها على اللغة الأجنبية أو اللهجة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بغير لغة الكتابة.

المادة 31

يتعين أن تشتمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه، وحقه في التصرف في المشهود فيه، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف.

يتعين أن تشتمل الشهادة أيضا على تعيين المشهود فيه تعيينا كافيا.

المادة 32

يمنع تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل.

الباب الثاني

تحرير الشهادة

المادة 33

تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.

تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها **مقرونا باسميهما** مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها .

المادة 34

يؤدي العدلان الشهادة لدى القاضي المكلف بالتوثيق بتقديم وثيقتها إليه مكتوبة وفق المقتضيات المقررة في هذا القانون، وفي النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه بقصد مراقبتها والخطاب عليها.

المادة 35

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد اتمام الاجراءات اللازمة، والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها.

يتعين على القاضي **ألا** يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها.

لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، و تعتبر حينه وثيقة رسمية.

الباب الثالث

نسخ الشهادة

المادة 36

تسلم أصول الشهادات إلى أصحابها من قبل العدول.

المادة 37

تستخرج نسخ الشهادات وفق مقتضيات هذا القانون والقانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

توقع نسخ الشهادات بعد التأكد من مطابقتها لما استخرجت منه من قبل عدلين والقاضي.

المادة 38

لا تؤخذ النسخ إلا من الشهادات المضمنة بسجلات التضمين، أو من النظائر المحفوظة بصفة قانونية بكتابة الضبط خلال فترة نظام النظائر من فاتح يوليو 1983 إلى 16 يونيو 1993 شريطة أن تكون مذيلة بتوقيع عدليها وخطاب القاضي المكلف بالتوثيق.

تحدد كيفية استخراج النسخ في حالة تخلف الشرطين المذكورين أو أحدهما بنص تنظيمي.

القسم الثالث

التأديب ومسطرته

المادة 39

يتعرض العدل المتمرن كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة، لإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- وضع حد للتمرين.

تصدر العقوبات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار لوزير العدل بناء على اقتراح لجنة يتم تكوينها بنص تنظيمي.

المادة 40

يخضع العدل في مزاولة عمله لمراقبة وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق.

تحدد الإجراءات الخاصة بالمراقبة بنص تنظيمي .

المادة 41

تجري النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بحثا أوليا في كل شكاية ضد عدل تتعلق بإخلالات مهنية، مع الاستئناس برأي القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه العدل المشتكى به، ما لم يكن هو الذي أثار المخالفة، وكذا برأي المجلس الجهوي للعدول بدائرة محكمة الاستئناف المنصوص عليه في المادة 52 بعده.

المادة 42

يتعرض العدل كلما ارتكب مخالفة للقواعد المقررة أو إخلالا بالواجبات المفروضة عليه طبقا للنصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها، لمتابعة تأديبية، وفق المقتضيات المحددة في هذا القسم.

المادة 43

تحدد العقوبات التأديبية فيما يلي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة ؛
- العزل.

المادة 44

تتقادم المتابعة التأديبية في حق العدل :

- بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجريا.

يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 45

لا يحول قبول استقالة العدل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل تقديم الاستقالة.

المادة 46

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

المادة 47

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين العدل بدائرة نفوذها المتابعة التأديبية إلى محكمة الاستئناف.

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة و هي مكونة من خمسة أعضاء، بعد استدعاء الأطراف المعنية لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك، وتطبق قواعد المسطرة العادية على هذه المتابعة.

المادة 48

يمكن للوكيل العام للملك - كلما فتحت متابعة تأديبية، أو جنحية أو جنائية، ضد عدل - أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل.

يتعين على غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المحالة عليها المتابعة

التأديبية، البت في أقرب أجل ممكن كي تسوى وضعية العدل الموقف.

إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإيقاف يستأنف العدل مهامه تلقائيا وبقوة القانون، بعد إدلائه بشهادة موقعة من قبل رئيس كتابة الضبط تفيد ذلك.

إذا صدر قرار عن غرفة المشورة بعقوبة العزل أو الإقصاء المؤقت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف المؤقت، فإن الإيقاف يستمر مفعوله في حدود المدة المحكوم بها بالنسبة للإقصاء المؤقت، على أن تحتسب عند الاقتضاء مدة الإيقاف السابقة عن صدور قرار غرفة المشورة وإلى حين تنفيذ العقوبة بالنسبة للعزل.

في حالة متابعة العدل الموقف مؤقتا عن عمله من أجل جنحة تمس شرف المهنة، فإنه يستأنف مهامه تلقائيا وبقوة القانون بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ إيقافه وإدلائه بالشهادة المشار إليها أعلاه، ما لم تبت المحكمة ببراءته قبل ذلك، فيستأنف عمله فورا، أو بإدانته فيستمر إيقافه إلى أن يبت في متابعته التأديبية.

وفي حالة متابعته جنائيا، فإن إيقافه عن العمل يستمر إلى حين صدور أمر نهائي بعدم المتابعة، أو حكم ببراءته في الموضوع، وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة الإيقاف سنة، وفي حالة الحكم بإدانته من طرف غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بعد استئنافه عمله يمكن للوكيل العام للملك أن يوقفه مؤقتا عن عمله من جديد، ويستمر إيقافه إلى أن تبت غرفة المشورة في متابعته التأديبية.

إذا صدر حكم بإدانته قبل مرور سنة على إيقافه، فإن إيقافه يستمر إلى أن تبت غرفة المشورة في متابعته التأديبية.

يتعين على الوكيل العام للملك - عند صدور حكم نهائي بالإدانة في الموضوع - إحالة المتابعة التأديبية على غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 49

يمارس الطعن بالنقض الوكيل العام للملك والعدل المحكوم عليه تأديبيا وفقا للشروط والقواعد والآجال العادية.

غير أن طعن الوكيل العام للملك يقدم دون محام ويعفى من الرسوم القضائية.

المادة 50

يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق، وكذا المجلس الجهوي للعدول، بكل مقرر صادر في حق العدل.

المادة 51

يتعين على العدل الذي صدرت عليه عقوبة العزل، أو الإقصاء المؤقت، أو أوقف، أو أعفي من عمله، أو أسقط من الخطة، أن يكف عن مزاولة عمله بمجرد تبليغ المقرر إليه بقصد التنفيذ، وأن يسلم فورا مذكرة الحفظ الخاصة به إلى القاضي المكلف بالتوثيق لختمها وحفظها بكتابة الضبط لديه، على أن ترد له بعد انتهاء مدة الإقصاء المؤقت أو الإيقاف، أو عند زوال سبب الإعفاء.

القسم الرابع

الهيئة الوطنية للعدول وأجهزتها

الباب الأول

الهيئة الوطنية للعدول

المادة 52

تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للعدول، يوجد مقرها بالرباط، تتفرع عنها مجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف.

تتمتع الهيئة الوطنية للعدول بالشخصية المعنوية، وتضم جميع العدول.

المادة 53

تتولى الهيئة الوطنية للعدول - مع مراعاة المهام المحتفظ بها لرئيسها - المهام التالية :

- صيانة مبادئ وتقاليد وأعراف خطة العدالة،والحرص على تثبيت أخلاقياتها، وعلى تقيد العدول بواجباتهم المهنية ، و السهر على حماية حقوقهم.

- إبداء الرأي في الشكايات الموجهة إليها ضد العدول ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك، وكذا فيما يعرض عليها من طرف النيابة العامة من إخلالات منسوبة لأي عدل ؛

- تنسيق عمل المجالس الجهوية للعدول ؛

- وضع النظام الداخلي وتعديله ؛

- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها، والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها ؛

- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول ؛

- إحداث مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بخطة العدالة ؛

- طبع مذكرة الحفظ وكناش وصولات الأجور والكناش المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون بالعدد الكافي، بعد إذن وزير العدل ؛

- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء، وأن تضمن تطوير وتحديث أساليب خطة العدالة.

المادة 54

تمثل الهيئة الوطنية للعدول المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما تعرضه عليها من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة، و تقدم المقترحات الكفيلة بتطوير المهنة.

المادة 55

يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للعدول اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عدل أن يقوم بأدائه.

المادة 56

تتكون مالية الهيئة الوطنية للعدول من الموارد التي لايمنعها القانون ولا سيما :

- واجبات الاشتراك ؛
- عائدات مذكرات الحفظ والوصولات، وكنانيش التصاريح، والبطاقات والشارات ؛
- عائدات المطبوعات والكتب والدوريات.

المادة 57

يجوز للهيئة الوطنية للعدول أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العامة.

يجوز لها كذلك أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أي تبرع على أن لا يكون مقيدا بأي شرط من شأنه المساس باستقلالها وكرامتها، أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 58

تنفق الموارد المالية في تجهيز وتسيير شؤون الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للعدول، وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بكل التزاماتها وتحملاتها، وفي إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية، وتنظيم تظاهرات ثقافية.

الباب الثاني

أجهزة الهيئة الوطنية للعدول

المادة 59

تمارس الهيئة الوطنية للعدول اختصاصاتها بواسطة أجهزتها الآتية:

- الجمعية العامة ؛
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول ؛
- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول ؛
- المجالس الجهوية للعدول.

المادة 60

الجمعية العامة هي أعلى جهاز يحدد التوجهات الكبرى للهيئة .

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية، وهي أعلى سلطة تقريرية.

تجتمع الجمعية العامة بالرباط مرة كل ثلاث سنوات لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول، واستثناء كلما دعت المصلحة إلى ذلك بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 61

لا يتمتع بصفة ناخب إلا العدل الذي يمارس المهنة بصفة فعلية، وأدى ما عليه من واجبات الاشتراك.

المادة 62

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للعدول خلال النصف الأول من شهر دجنبر عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر، وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف أعضاء الجمعية العامة، و في حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الإجتماع لمدة 15 يوما، وفي هذه الحالة يتم الإنتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات العدل الأقدم ممارسة في المهنة.

المادة 63

يشترط في المترشح لرئاسة الهيئة الوطنية للعدول الشروط التالية :

1 - أن تكون له صفة ناخب ؛

2 - أن تكون له أقدمية عشر سنوات على الأقل ؛

3 - ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة الانذار ؛

4 - ألا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

المادة 64

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للعدول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.

لا يمكن إعادة انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول الذي استمرت مهمته فترتين متواليتين إلا بعد انصرام مدة ثلاث سنوات كاملة على آخر فترة.

المادة 65

يصدر المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول خلال النصف **الأول** من شهر شتنبر من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء العدول المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا.

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في مقرر المكتب التنفيذي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بمقر المجلس، وتبت فيه داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

توجه إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول الترشيحات لرئاسة الهيئة قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

المادة 66

تبلغ محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه الانتخابات.

المادة 67

يجوز للعدل أن يجمع بين صفته كعدل وصفته كعضو أو رئيس للهيئة الوطنية للعدول، وصفته كعضو أو رئيس للمجلس الجهوي.

لا يمكن الجمع بين رئاسة الهيئة الوطنية للعدول و رئاسة المجلس الجهوي للعدول.

المادة 68

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للعدول جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة ، والقيام بالمهام المسندة إليها بمقتضى هذا القانون .

يمثل الهيئة في الحياة المدنية تجاه الإدارة والغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة.

يحق له أن يفوض إلى أحد نوابه أو إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي ممارسة بعض صلاحياته.

يبدي الرأي داخل اللجان التي تحدثها وزارة العدل عند النظر في كل ما يتعلق بخطة العدالة .

المادة 69

يتكون المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له ورؤساء المجالس الجهوية.

يتألف المكتب التنفيذي من :

- رئيس وهو رئيس الهيئة الوطنية للعدول ؛
- ثلاثة نواب للرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- نائبين له ؛
- أمين الصندوق ؛
- نائبين له ؛
- الباقي مستشارون.

يتم توزيع المهام بين أعضاء المكتب التنفيذي بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

المادة 70

يمارس المكتب التنفيذي بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إلى الهيئة بمقتضى هذا القانون، ودون المساس بالمهام المخولة إلى رئيس الهيئة، المهام التالية :

- ينسق عمل المجالس الجهوية ويسهر على حسن سيرها ؛
- يتولى وضع النظام الداخلي وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغ نسخة منه إلى وزارة العدل، وإلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، وإلى المجالس الجهوية ؛
- يتخذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز أربعة أشهر، عند تعذر تجديد مكتب أحد المجالس الجهوية كليا أو جزئيا، أو في حالة نشوب خلاف بين أعضائه أثر على حسن سيره وذلك ريثما يتم تجديده بصفة قانونية خلال الأجل المشار إليه ؛
- يقوم بعد إذن وزير العدل بطبع وتوفير مذكرة الحفظ، وكناش وصولات أجور العدول، والكناش المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه بالعدد الكافي، وتحديد ثمن بيعها وتوزيعها على المجالس الجهوية، التي تضعها رهن إشارة العدول في الوقت المناسب، ويمكن للوزارة ضمانا لحسن سير جهاز التوثيق سحب الإذن المذكور، كلما اقتضت المصلحة ذلك، والقيام بطبع وتوزيع ما ذكر أعلاه.
- يسهر على كيفية استيفاء واجب الانخراط والانتقال من مجلس إلى آخر، والاشتراك السنوي، ويحدد القسط الذي يخص المجالس الجهوية ؛
- يبرم عقود التأمين والاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهنة ؛
- يبدي رأيه فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة، ومشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها ؛
- ينظم ندوات علمية للعدول المتمرنين، ويقيم أياما دراسية عند الاقتضاء.

المادة 71

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، واستثناء كلما استلزم الأمر ذلك.

يمكن لثلثي أعضاء المكتب التنفيذي الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمكتب.

المادة 72

تكون مداولات المكتب التنفيذي صحيحة إذا حضرها أعضاؤه، وإذا لم يتوفر ذلك جاز للمكتب التداول إذا حضر أكثر من نصف أعضائه.

تكون مداولات المكتب التنفيذي غير علنية.

تسجل مداولات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين، وفي حالة الرفض يشار إلى ذلك.

المادة 73

تحدث مجالس جهوية للعدول على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تضم وجوبا جميع العدول المزاولين بدائرة محكمة الاستئناف.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي توجد بها محكمة الاستئناف.

يتمتع المجلس الجهوي بالشخصية المعنوية.

المادة 74

يزاول المجلس الجهوي للعدول بواسطة مكتبه المهام التالية :

- السهر على تطبيق مقررات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول ؛

- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها ان اقتضى الأمر على المكتب التنفيذي لتدارسها ؛

- تأطير وتمثيل المهنة على المستوى الجهوي ؛

- إشعار القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف - عند الاقتضاء - بكل إخلال بالواجبات المهنية ؛

- إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف النيابة العامة من إخلالات مهنية منسوبة لأي عدل ؛

- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية ؛

- إدارة ممتلكات المجلس الجهوي ؛

- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول ؛

- وضع النظام الداخلي وتعديله.

المادة 75

يتكون مكتب المجلس الجهوي للعدول من رئيس هذا الأخير بصفته رئيسا له، بالإضافة إلى :

- 8 أعضاء إذا كان عدد العدول لا يتجاوز 100 ؛

- 12 عضوا إذا كان عدد العدول يتراوح بين 101 و 200 ؛

- 14 عضوا إذا كان عدد العدول يتراوح بين 201 و 300 ؛

- 16 عضوا إذا تجاوز عدد العدول 300.

المادة 76

يتمتع بصفة ناخب العدل الذي يزاول مهامه بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي للعدول، بالإضافة إلى الشرطين المذكورين في المادة 61.

المادة 77

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط التالية :

- أن تكون له صفة ناخب ؛

- أن تكون له أقدمية خمس سنوات في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي تشترط فيه أقدمية سبع سنوات ؛

- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار ؛

- ألا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

المادة 78

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للعدول خلال النصف الأول من شهر أكتوبر من طرف العدول المزاولين مهامهم بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي.

يعتبر فائزا المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

المادة 79

يصدر مكتب المجلس الجهوي خلال النصف الأول من شهر يوليو من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء العدول المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا.

يحق لكل عدل لم يرد اسمه في مقرر المجلس الجهوي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة جهويا داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بمقر المجلس الجهوي، وتبت داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

توجه إلى مكتب المجلس الجهوي الترشيحات لرئاسة وعضوية مكتب المجلس قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

المادة 80

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للعدول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر.

تبلغ محاضر انتخاب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الواقع بدائرتها مكتب المجلس الجهوي، وإلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لهذه الانتخابات.

المادة 81

يمارس رئيس مكتب المجلس الجهوي الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير هذا المكتب، والقيام بالمهام المسندة إليه والسهر على تنفيذ مقررات المكتب التنفيذي.

يمثل المجلس الجهوي للعدول أمام القضاء ويدافع عن مصالح العدول جهويا ويحق له إحالة أية نازلة على رئيس الهيئة الوطنية لإتخاذ المتعين.

يوجه الدعوة لانعقاد اجتماع المكتب.

يحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه، وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

المادة 82

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للعدول طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 71، كما تتم مداولاته وفق مقتضيات المادة 72.

مقتضيات انتقالية

المادة 83

تحدث وزارة العدل لجانا على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تتألف كل واحدة منها من مستشارين اثنين على الأقل بمحكمة الاستئناف، ونائبين للوكيل العام للملك لديها، وستة عدول يتم اختيارهم

من بين عدول دائرة نفس المحكمة، على أن لا يكونوا من بين المترشحين لمنصب رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية مكتبه، يعهد إليها في أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ سريان العمل بهذا القانون بالإشراف على تأسيس المجالس الجهوية وانتخاب رؤسائها وأعضاء مكاتبها بقصد إحداث الهيئة الوطنية للعدول، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 84

يعهد إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها، بالإشراف على تكوين لجنة تتألف من أربعة قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، اثنان منهم من قضاء الحكم واثنان من النيابة العامة، وأربعة عدول من دائرة نفس المحكمة شريطة أن لا يكونوا من بين أعضاء مكتب المجلس الجهوي أو مترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للعدول.

تسهر هذه اللجنة تحت إشراف الرئيس الأول لنفس المحكمة والوكيل العام للملك لديها، أو من ينوب عنهما عند الاقتضاء، على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول، وفقا للمقتضيات المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 85

تنحل بقوة القانون اللجان المشار إليها، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها بمقتضى المادتين السابقتين.

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة، ولاسيما القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) المغير بالقانون رقم 04.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.111 بتاريخ 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

المادة 86

يستمر في ممارسة خطة العدالة جميع العدول المنتصبين عند نشر هذا القانون.

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد **أربعة أشهر** من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ملحق

عرض السيد وزير العدل

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم
السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 16.03 يتعلق بخطة العدالة، كما وافق عليه مجلس النواب؛

هذا المشروع الذي يأتي لتنظيم خطة العدالة تنظيما حديثا يستجيب لمستجدات العصر أسوة بباقي المهن الحرة الأخرى، وذلك في إطار سياسة الإصلاح القضائي وتحديث آلياته التي تنهجها وزارة العدل، اعتبارا لما تمثله خطة العدالة كمحور أساسي في المنظومة القضائية لكونها من المهن القانونية والقضائية التي تزاول في إطار مساعدي القضاء، وتؤدي دورا هاما في مجال التوثيق والإثبات باعتبارها تعمل تحت إشراف القضاء، ليس فقط لأنها مؤسسة توثيقية نابعة من مؤسسة قاضي التوثيق، ولكنها أيضا صنعة جليلة شريفة تقلدها العلماء والقضاة على مر العصور وتساهم في تحضير وسائل إثبات يعتمدها قضاء الموضوع في حسم النزاع.

و من بين المميزات الهامة والأساسية التي يتميز بها المشروع المعروض على أنظاركم، نذكر على الخصوص:

- اعتبار العدول من مساعدي القضاء.
- رفع مدة التمرين من ستة أشهر إلى سنة وذلك بغية تأهيل العدول وتكوينهم تكوينا كافيا لممارسة المهام المنوطة بهم.
- إعطاء فرصة لحاملي شهادة الدكتوراه لولوج مهنة العدالة مباشرة وبدون مباراة ، قصد تطعيم المهنة بكفاءات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى ممارسة المهنة وأداء الخدمات المتعلقة بها.
- توسيع دائرة الاختصاص المكاني للإشهاد العدلي وجعله في حدود دائرة محكمة الاستئناف بدل حدود دائرة المحكمة الابتدائية، ولكن بقيود روعيت فيها المصلحة العامة بالأساس.

– وجوب اتخاذ نظام الحفظ بالمكاتب العدلية وذلك بأن يفتح ملف خاص لكل شهادة يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتب العدول، لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.

– تحديد مسؤولية العدل عن الرسوم التي أنجزها ولم يحزها أصحابها في مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الخطاب عليها بسجلات التضمين، وكذا مسؤوليته عن المستندات الإدارية التي اعتمدها في الشهادات في مدة خمس سنوات كذلك من تاريخ التلقي.

– اشتراط إدلاء العدل الذي بلغ سبعين سنة من العمر بشهادة طبية كل سنة تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية.

– النص على حماية العدل أثناء مزاولته لمهامه وبسبب القيام بها، رغبة في إحاطته بضمانة في مواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها عند ممارسته للمهام المنوطة به.

موازاة مع ذلك، تطرق المشروع لعملية أداء الشهادة التي هي روحها، ونص على كون العدول يؤدون شهاداتهم بتقديم وثائقهم مكتوبة إلى القاضي، وبذلك تفادى الغموض الذي كان يطبع عملية أداء الشهادة في القانون الحالي.

وأعطى المشروع مفهوما جديدا لخطاب القاضي، واعتبر خطابه بمثابة إخبار بأنه راقب الشهادة بعدما أداها العدل لديه.

وحدد المشروع شرطين لاستخراج نسخ الشهادات من السجلات، و من النظائر المحفوظة بكتابة الضبط خلال فترة النظائر، و أحال على نص تنظيمي تحديد كيفية استخراجها في حالة تخلف الشرطين أو أحدهما.

وقلص المشروع مدة عقوبة الإقصاء المؤقت من سنتين إلى سنة، وجعل مدة تقادم العقوبة التأديبية محصورة في ثلاث سنوات.

وجعل المشروع ممارسة مهنة العدالة في إطار هيئة وطنية للعدول، ومجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، وبذلك يكون المشروع قد أعطى للعدول فرصة للمساهمة في تنظيم المهنة وتأطير الفاعلين فيها، وأسند إلى هذه الهيئة مجموعة اختصاصات منها :

- إبداء الرأي في الشكايات الموجهة إليها ضد العدول ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك
- صيانة مبادئ وتقاليد وأعراف خطة العدالة، والحرص على تثبيت أخلاقياتها ، وعلى تقيد العدول بواجباتهم المهنية.

- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع مستوى الأداء المهني.
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول.
- تمثيل المهنة تجاه الإدارة، و تقديم المقترحات الكفيلة بتطويرها.

تلكم حضرات السادة المستشارين المحترمين أهم المستجدات التي يتضمنها هذا المشروع من أجل تحديث وتطوير خطة العدالة، والذي تم إعداده بتنسيق مع جمعية العدول حيث كانت هناك عدة لقاءات مع ممثلي هذه الجمعية تم خلالها الاستماع إلى آرائهم ومقترحاتهم، فجاءت مقتضيات المشروع مستجيبة لجل مطالبهم ومحققة لرغباتهم، ووفق طموحاتهم باستثناء البعض منها.

أما عن محتوى هذا المشروع ، فهو يتضمن 86 مادة موزعة على الشكل التالي:

أحكام عامة : (المواد 1 – 3)

تتعلق ببيان طبيعة خطة العدالة ومجال ممارستها، بوصفها مهنة حرة تزاول في إطار هيئة وطنية للعدول، الذين هم ملزمون بالتحلي بالأمانة والوقار والحفاظ على شرف المهنة، مع اعتبارهم من مساعدي القضاء.

شروط الانخراط : (المواد 4 – 6)

تضمن هذا المحور الشروط الواجب توافرها في المرشحين لاجتياز مباراة الانخراط في خطة العدالة، وأشار إلى اللجنة المكلفة بتنظيم المباراة، والتي يحد د تكوينها وكيفية عملها بنص تنظيمي

التمرين و الترسيم : (المواد 7 – 11)

نظم هذا المحور فترة التمرين وكيفية أدائه، و اجتياز امتحان نهاية التمرين، مع بيان المرشحين الذين تم إعفاؤهم من اجتياز المباراة والتمرين أو المباراة فقط، كما تضمن صيغة اليمين التي يجب على العدل أداؤها بعد النجاح في الامتحان المهني، وقبل الشروع في عمله.

الاختصاص والواجبات والحقوق : (المواد 12 – 21)

يتعلق بتحديد دائرة الاختصاص المكاني لممارسة المهنة، وبيان الحقوق والواجبات، ومنها على الخصوص.

- حق العدل في تقاضي أجرته مباشرة من طالبي الشهادات مع إنجاز بعض أنواع الشهادات الخاصة مجانا.

-حق العدل في التغيب عن عمله لمدة لا تتجاوز شهرين بعد تصفية الأشغال المنوطة به، وإخبار القاضي المكلف بالتوثيق بذلك.

ـ يحق للعدل الانتقال من مقر عمله إلى مقر آخر استجابة لطلبه

ـ يتعين على العدل أن يفتح لكل شهادة ملفا خاصا مرقما يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتبه.

ـ يبقى العدل مسؤولا عن الوثائق و الرسوم التي أنجزها طيلة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الخطاب بالنسبة للرسوم، ومن تاريخ التلقي بالنسبة للوثائق الإدارية.

حالات التنافي : (المادة 22)

جعل المشروع خطة العدالة تتنافى مع ممارسة مهام المحامي والعون القضائي و الوكيل العدلي ووكيل الأعمال والمستشار القانوني والخبير والترجمان والناسخ والسمسار، ومع كل نوع من أنواع التجارة يتعاطاه العدل شخصيا.

حماية المهنة : (المواد 23 –26)

وضع المشروع مقتضيات زجرية في إطار حماية المهنة لكل من انتحل صفة عدل أو زاولها دون أهلية، أو استعمل أية وسيلة ليوهم الغير أنه يزاولها، كما وضع مقتضيات زجرية لكل من مارس عملا يستهدف جلب الزبناء.

تلقي الشهادة: (المواد 27 –32)

يتعلق هذا المحور بتنظيم عملية تلقي الشهادات التي يجب أن تتم من طرف عدلين في آن واحد إلا في حالات استثنائية بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق أو إشعاره عند تعذر الحصول على هذا الإذن، و كيفية التلقي من العاجز عن الكلام ومن الناطق بغير لغة الكتابة.

تحرير الشهادة : (المواد 33 –35)

جاء هذا المحور لتنظيم قواعد تحرير الشهادات العدلية وتتلخص هذه القواعد فيما يلي :

ـ تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.

ـ يؤدي العدلان الشهادة لدى القاضي المكلف بالتوثيق بتقديم وثيقتهما إليه مكتوبة و فق المقتضيات المقررة.

ـ يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة و ذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها.

نسخ الشهادة : (المواد 36 – 38)

تضمن الباب الثالث أحكام استخراج النسخ من سجلات التضمين وبين على الخصوص أن النسخ لا تستخرج إلا من سجلات التضمين أو النظائر المحفوظة بصفة قانونية، شريطة أن تكون مذيلة بتوقيع العدلين و خطاب القاضي، و أحال على نص تنظيمي كيفية استخراج النسخ في حالة تخلف الشرطين المذكورين أو أحدهما.

التأديب و مسطرته : (المواد 39 – 51)

نظم المشروع في القسم الثالث مسطرة التأديب التي يخضع لها العدول سواء فيما يتعلق بالعدول المتمرنين أو العدول الرسميين، كما نظم حالة الإيقاف المؤقت المخولة إلى السيد الوكيل العام للملك التي تنتج عن متابعة العدل أمام القضاء من اجل مخالفة تأديبية أو جنحية أو جنائية، كما نص على أن الوكيل العام للملك يشعر وزير العدل و القاضي المكلف بالتوثيق و كذا المجلس الجهوي للعدول بكل مقرر صادر في حق العدل.

الهيئة الوطنية للعدول و أجهزتها : (المواد 52 ـ 86)

تم إحداث هيئة وطنية للعدول تتمتع بشخصية معنوية وباستقلال مالي، وقد أسندت لها عدة اختصاصات أشير إلى بعضها سابقا :

تمارس الهيئة اختصاصاتها بواسطة الأجهزة الآتية : الجمعية العامـــة، رئيس الهيئة الوطنية للعدول، المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول، المجالس الجهوية للعدول.

وتضمن المشروع في الأخير مقتضيات انتقالية تتعلق باللجان التي ستسهر على عملية انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول، ورؤساء وأعضاء المجالس الجهوية، بقصد تكوين الهيئة الوطنية للعدول وفق الأحكام المنصوص عليها بهذا المشروع.